ورقة للمناقشة - للتوزيع الداخلي فقط

مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي
جامعة الملك عبد العزيز

الفائدة والربح وأدوات التمويل الإسلامية

(دراسة تحليلية اقتصادية)

الدكتور درويش صديق جستنية

عضو هيئة التدريس بكلية الاقتصاد والإدارة
والباحث بمركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي
بجامعة الملك عبد العزيز

١٤١٦هـ
١٩٩٥م

مقدمة مدير المركز

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ، وبعد ،

فهذه ورقة لسعادة الدكتور درويش صديق جستنية ، مؤلفة من ثلاثة فصول ، قدم في الفصل الأول منها عرضاً موجزاً :

- لمفهومي الربا والفائدة ، وتطورهما التاريخي ومعانيهما وأنواعهما المختلفة ، والجدل الدائر حولهما قديماً وحديثاً ؛

- ولنظريات تبرير الفائدة ، ونظريات تحديد الفائدة ، في الفكر الاقتصادي الغربي .

ثم بين المؤلف ، حفظه الله ، في الفصل الثاني المعاني الاقتصادية المختلفة للربح ، وخلاف علماء الاقتصاد حولها ، ثم ذكر المعاني المحاسبية للربح ، ونظرياته المختلفة في المحاسبة ، ليختم الفصل ببيان الفرق بين معدل الفائدة ومعدل الربح .

واستعرض المؤلف في الفصل الثالث أثر التمويل بالفائدة ، والتمويل بالأدوات الإسلامية ، على التجارة الخارجية وموازين المدفوعات ، وأسعار الصرف . ثم ذكر هذه الأدوات الإسلامية ، ومنها المشاركة في الربح ، التي طبقتها أيضاً بعض مؤسسات التمويل الدولية . ثم بين كيفية تطبيق هذه الأدوات في مجال العلاقات الدولية بين البلدان الإسلامية . وانتقل بعد ذلك إلى بيان أفضلية هذه الأدوات على غيرها من الأدوات المعتمدة على سعر الفائدة ، من حيث الاستثمار ، وأسعار الصرف ، والتضخم ...

وفي نهاية الورقة يجيب الباحث الكريم عن الانتقادات الموجهة إلى نظام المشاركة . ويقترح أخيراً أسلوباً لتسهيل تطبيق التمويل بالمشاركة ، يقارن بينه وبين أسلوب سبق أن اقترحه مجلس الفكر الإسلامي في الباكستان : أسلوب التمويل على أساس المعدل العادي للعائد .

إن مبعث اهتمام المركز بموضوع الفائدة هو أنه من أكثر المواضيع الاقتصادية إثارة للتساؤل في أذهان طلاب العلوم الاقتصادية والمالية . بل إنه يثير التساؤل حتى بين الأساتذة والباحثين

في هذه العلوم : كيف نوفق بين التحريم القطعي لربا الدَّين في الإسلام مع شيوع استخدام الفائدة على الديون في الفكر والتطبيق الاقتصادي المعاصر وهي دون ريب نوع من الربا المحرم ؟ وكيف يمكن إدارة اقتصاد حديث متطور ومنفتح على العالم وفيه قطاع مصرفي نشط دون استخدام معاملات ربوية ؟

إن من واجب المركز أن يساهم في الإجابة العلمية الدقيقة عن هذه الأسئلة وأمثالها ، وأن يوفر لأساتذة الجامعة والطلاب مواد علمية تلبي الحاجة إلى فهم هذه الموضوعات على نحو صحيح من الوجهتين الشرعية من جهة والاقتصادية الفنية من جهة أخرى .

والورقة الحاضرة هي مساهمة علمية طيبة في هذا المجال .

نسأل الله أن يكون فيها ما ينفع المهتمين ، كما نسأله تعالى أن يجزي مؤلفها خير الجزاء . ويرحب المركز دائماً بكل تعليق مفيد حول الأفكار الواردة في هذه الورقة وسائر الأوراق الصادرة عنه .

والله ولي التوفيق ،،،

مدير المركز

د . محمد علي القري بن عيد

المحتويات

بسم الله الرحمن الرحيم

الفائدة .. والربح .. وأدوات التمويل الاسلامية
دراسة تحليلية اقتصادية

مقـــــــدمة

هذا البحث عبارة عن دراسة تحليلية اقتصادية لمصطلحات الفائدة والربح وأدوات التمويل الاسلامية باعتبار أن الغاء الفائدة واحلال المشاركة محلها هو معلم بارز من معالم الحياة الاقتصادية الاسلامية . ويسعى هذا البحث الى بيان أهم الآثار الاقتصادية لذلك على مستوى الاقتصاد الكلي . وينطلق البحث من مسلمة شرعية هي أي الفائدة على القروض محرمة تحريما قاطعا في النظام الاسلامي .

نوضح في الفصل الأول أبرز مفاهيم الفائدة في الأدب الاقتصادي .

وفي الفصل الثاني نميز بين مفهوم الربح والفائدة ونشير بايجاز الى بعض العلاقات بينهما .

ويناقش الفصل الثالث موضوع التمويل الدولي بين الفائدة المصرفية وأدوات التمويل الاسلامية .

بسم الله الرحمن الرحيم

الفصل الأول

تمييز مفاهيم الفائدة في علم الاقتصاد

الفرق بين الفائدة والربا - تطور تاريخي :

يرى بعض رجال القانون في الغرب أن هناك فرقا بين كلمتي ربا " Usury " وفائدة " Interest " . وتعني هذه التفرقة في نظرهم استخدام كلمة " Usry " حينما تكون الفوائد " Interest " المستحقة على الديون مرتفعة بشكل غير عادي [(١)]، وتعني خصوصا أنها تتجاوز الحد الاقصى للفائدة الذي يبيحه القانون . وكانت بعض القوانين الأوربية - كالقانون المدني الفرنسي - تضع سقفا للفائدة (نحو ٩ ٪ في القانون الفرنسي سابقا) وتسمى الفائدة التي تتجاوزه (ربا) وتمنعها .

على أن الوقائع الاقتصادية خلال العقود الماضية ولدت معدلات فائدة يجري التعامل بها على نطاق واسع في الأسواق المالية . الأوربية والعالمية وتتجاوز بكثير سقوف الفائدة في بعض تلك القوانين ،، مما أكد عمليا أن التفريق بين الزيادة القليلة على الدين والمسماة : بالفائدة ، والزيادة الكثيرة المسماة بالربا ، هو تفريق مصطنع واعتباطي .

والحقيقة هي أن استعمال كلمة (فائدة) بدل كلمة (ربا) له أسباب تاريخية خاصة بأوروبا والكنيسة المسيحية لخصها أحد مشاهير

---

(١) Chibli Mallat, Islamic Law and Finance, Graham & Trutman, 1988, p. 61.

الاقتصاديين المعاصرين وهو باتنكين (ص ٧١") بأن القانون الكنسي في العصور الوسطى كان يحرم الربا " Usury " بكل تأكيد ، لكنه ـ تبعا للقانون الروماني ـ كان يبيح ما يسميه بالفائدة "Interesse" التي كانت تعني فقط التعويض عن الأضرار التي يسببها المدين للدائن نتيجة تأخره في الوفاء بدينه . ومع التراجع التدريجي عن تحريم الربا في أوروبا كان من الطبيعي اختيار لفظة فائدة (ذات الأصل المباح في القانون الكنسي) دون لفظة الربا المرتبطة في أذهان الناس بالتحريم .

وقد انتقلت لفظة الفائدة الى اللغة العربية (لتحل محل لفظة الربا) مع انتشار المؤسسات المالية الأوروبية في البلاد الاسلامية خلال عهد الاستعمار .

وفي الأدب الاقتصادي الغربي المعاصر (وتتبعه عموما الأدبيات الاقتصادية العربية) قلما تستعمل لفظة (الربا) ، بل يستعمل بدلا منها لفظة (الفائدة) . لكن الاقتصاديين يعرفون بلا ريب بأن الكلمتين مترادفتان تماما في معناهما ، وهم عند بحث تاريخ فكرة الفائدة يبينون انها كانت تسمى ربا وتخضع للتحريم في القانون الكنسي (أنظر مثلا مقال باتنكين عن الفائدة ص ٧١" ، وساموِلسون الطبعة ١١ ، ص ٥٦٥ وما يليها) .

ولقد رأينا في تاريخ الديانات اليهودية والمسيحية أن الربا أو ما يعبرون عنه بكلمة " Usury " غير مباح ، ولم يحدث في تاريخ الفكر الاقتصادي أن أثير موضوع للجدل والنقاش استمر طويلا مثل موضوع تحديد سعر الفائدة فضلا عن تبرير تقاضي الفائدة ، بل استمر هذا الجدل والنقاش عبر المدارس الفكرية حتى يومنا هذا .

ويرى " Leasler "[٢] (ان نظرية الفائدة كانت ، منذ أمد بعيد ، وما تزال نقطة ضعف في علم الاقتصاد ، وان تحديد معدل الفائدة ، فضلا عن تبريره ، ما يزالان يثيران الكثير من الاعتراضات بين الاقتصاديين أكثر من أي فرع آخر من فروع النظرية الاقتصادية). ويذكر كينز (ان محاربة الربا كانت من أهم المسائل الشائعة في اقتصاديات العصور القديمة)[٣].

ولقد كان الربا منتشرا في مصر الفرعونية ، وفي الحضارة السومرية بالعراق والحضارات البابلية والاشورية كذلك ، كما كان منتشرا في حضارتي الهند والصين القديمتين وفي الحضارة العبرية عند اليهود[٤]. كما أن النصوص المستقاة من كتب العهد القديم في شأن قضية الربا (تسجل على اليهود موقفا من مواقف التمييز العنصري البغيض ، ينصرف الى تحريم التعامل بالربا فيما بين اليهود وبعضهم ، واباحة هذا التعامل بين اليهود وغيرهم[٥]. وبذلك كان الربا

---

(٢) Leasler, Chandler: The Economics of Money and Banking, 5th edition, 1969, pp. 37-39.

(٣) Keynes, John Mynard: "The Theory of the Rate of Interest" in Reading in the Theory of Income Distribution, London, 1950, p. 421.

(٤) محمود عارف وهبه ، الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الاسلامية الجزء الخامس ، ١٤٠٣هـ ، ص ٤١٢ — ٤٢٠ .

(٥) المرجع السابق ، ص ٤١٦ .

محرم قطعيا في المصادر المسيحية الاولى وفي الفلسفة والحضارة الرومانية واليونانية موكان " أرسطو " على رأس المنتقدين للربا ، غير أن هناك مفكرين مثل (Simika) أجازوا بعض صور التعامل الربوي بحدود وشروط وذلك تحت ضغط الضرورات العملية(٦) ولو أنه اعتبر أن الربا ممنوع من الناحية الأخلاقية لأنه يتضمن مدفوعات للمدة الزمنية(٧). وعلى امتداد العصور الوسطى كان الفكر الكنسي زاخر بالافكار المعارضة للربا مثل آراء " توماس الاكويني " في عدم مشروعية الفائدة ، وآراء " مارتن لوثر " في الربا .

غير أنه في أواخر العصور الوسطى ، ونظرا للتطور الاقتصادي ظهرت تعديلات هامة في نظرية الربا وذلك بعد أن ادخلت كثير من المفاهيم والحيل الفنية التي ساعدت رجال المال في التفرقة بين كلمة الربا " Usury " وبين كلمة الفائدة " Interest ".ان كلمة " فائدة " هي كلمة دخيلة استعملت من أجل الابتعاد عن كلمة " ربا " التي كانت غير مقبولة بل ولأنها تعني فعلا محرما . وفي المصطلحات الاقتصادية أخذت كلمة الفائدة " Interest " من الكلمة اللاتينية التي كانت تستخدم في العصور الوسطى " Interesse " والتي

---

(٦) ج . برستيد ، تاريخ الحضارات الشرقية القديمة ، دار المعارف بمصر : ١٩٥٥م ، ترجمة د . أحمد فخري ، ص ٧٨ .

(٧) Taylor T.W. and Evans J. W. "Islamic Banking and the Prohibition of Usury in Western Economic Thought, NWBR, Nov. 1987, p. 16.

كانت تعني " التعويض الذي يدفعه المدين للدائن للأضرار التي لحقت به نتيجة لعدم دفع الدين المستحق بكامله "(٨) في الموعد المحدد في العقد . أما الزيادة على المبلغ الأصلي المقترض فعلا عند بداية العقد والمتضمنة في العقد فلا تعتبر عندهم ربا أو" Usury ".

وينبغي أن نؤكد أن كلمة " Usury " كانت تعني حتى نهاية العصور الوسطى الزيادة مطلقا تماما مثل كلمة الربا في الاسلام, أما في العصر الحديث فان كلمة "الفائدة" (Interest) تعني الزيادة عن القرض الاصلي سواء كانت المتضمنة في العقد أو التي تلحق به نتيجة لعدم السداد للدين في الوقت المحدد ، اي أن كلمة الفائدة (Interest) تعني الزيادة المطلقة سواء كانت على شكل فائدة بسيطة أو مركبة وبناء على ذلك فانه لابد اذا أن نعتبر أن لفظ " الربا " مرادف تماما للفظ " الفائدة " في المفهوم الاقتصادي الحديث ، وأيضا فان كلمة " Usury " المستعملة قديما هي مرادفة لكلمة (Interest) المستعملة حديثا . وعلى هذا فان تسمية الربا " فائدة " لايغير من طبيعته شيئا ، فالفائدة ليست الا زيادة في رأس المال المقرض ، وكل زيادة عنه هي ربا لغة وشرعا.

وفي العصر الحديث كانت المدارس الاقتصادية الفكرية الغربية ومنها مدرسة (التجاريين والتقليديين) تحاول أن تجد تبريرات مناسبة لتظهر أن الربا شيء وأن الفائدة شيء آخر، وحاولوا اثبات العلاقة المباشرة بين الفائدة وندرة رأس المال وعلاقة ذلك بكل من الادخار والاستثمار وبالتالي الانتاج ، فلقد نشط الاقتصاديون الغربيون نشاطا فائقا في ابتكار

---

(٨) Patinkin, Don. Encyclopedia of the Social Science, Vol. 7, Macmillan and the Free Press, New York, 1968, p. 471.

نظريات لتبرير " الفائدة " ، فكلمة (فائدة) استخدمت أولا في الميدان العلمي تحايلا على معنى الربا ، ثم وضعت النظريات لدعمها وتبريرها[٩]، ونذكر بايجاز أهم تلك النظريات :

(١) نظرية الريع ـ تشبيه الفائدة بريع الأرض .
(٢) نظرية الربح ـ حيث أن معدل الربح أعلى من الفائدة فان المقرض يتنازل عن الفرق مقابل دخل محدد ثابت .
(٣) نظرية المخاطر ـ الفائدة تعويض عن المخاطر .
(٤) نظرية أجر الزمن ـ الفائدة أجر أو قيمة للزمن .
(٥) نظرية التضحية والانتظار ـ الفائدة تعويض عن حرمان من الاستمتاع بالمدخرات ، أو أجر لجهد الادخار .
(٦) نظرية تفضيل السيولة ـ الفائدة قيمة للتنازل عن منفعة السيولة .
(٧) نظرية الاستعمال ـ الفائدة أجر السماح باستخدام النقود .
(٨) نظرية (الاجيو) أو بخس المستقبل ـ الفائدة هي الفرق بين قيمة المال الحاضر والمال في المستقبل .

وخلاصة القول أن الربا يعتبر من أهم الظواهر والمشكلات الاقتصادية والاجتماعية التي كثر حولها الاختلاف منذ أمد طويل ، فقد تعامل به الناس منذ آلاف السنين مع انه محرم في جميع الاديان السماوية وكان محل انتقاد من قبل المصلحين والفلاسفة عبر العصور . أما في الوقت الحاضر ومع أن الفائدة (الربا) تمثل احد ركائز النظام الاقتصادي الرأسمالي ، الا انه لايزال هناك عدم اتفاق حول

---

(٩) فتحي لاشين ، الربا وفائدة رأس المال بين الشريعة الاسلامية والنظم الوضعية ، الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الاسلامية ـ الجزء ٥ ـ ١٤٠٣هـ ، ص ٤٦٥ .
ـ وانظر أيضا : د. رفيق المصري ، مصرف التنمية الاسلامي، ط ٣ ، ص ٢٩٩ ومابعدها .

كيفية تحديد مقدارها ومبررات وجودها أخذا وعطاء[10] ولعله من المفيد أن نلفت الانتباه الى أوجه التشابه الكبيرة بين الحجج التي تثار اليوم وتلك التي كانت تتداول عندما كانت الفائدة محرمة عند المسيحيين ، والى تطابق الأهداف التي سعت مؤسسات الربا الى الوصول اليها في أوروبا وتلك التي تحاول الوصول اليها بعض الجهات التي تطالب باباحة الفائدة لدينا في العالم الاسلامي ، وأخيرا الى حقيقة انه (لا أحد اليوم يقول باباحة الربا لكن البعض يدعي بأن الفائدة أمر مختلف عن الربا ، وهذا ما عليه الكنيسة حتى اليوم ، وقد ثبت أن هذا الموقف لايعني الا اباحة الربا عمليا)[11].

نخلص من ذلك كله الى أن النظريات المبررة للفائدة على اختلاف تعبيراتها تتلاقى على أن الفائدة ثمن أو اجرة للنقود مثل أي سلعة أخرى مقابل بقاء الدين في ذمة المدين الى أجل ، أو مقابل التضحية ، أو مقابل الانتظار ، أو جزاء الادخار ، أو جزاء عدم الاكتناز ، وان الائتمان وهو الاقراض الى أجل هو التنازل عن مال حاضر في نظير مال مستقبل وأساسه الثقة ، وان أهم سلعة تكون موضوعا لعملية الائتمان هي النقود ، وتجسيدا لهذا المفهوم يطلق على الفائدة اصطلاح (سعر الفائدة) بمعنى السعر المحدد ثمنا للنقود[12].

---

(١٠) د • سعيد سعد مرطان ، مدخل للفكر الاقتصادي في الاسلام ، مؤسسة الرسالة – لبنان : ١٤٠٦هـ ، ص ٢٠٠ •

(١١) د • محمد علي القري بن عيد ، حوار موجز حول الفوائد المصرفية في الشريعة والاقتصاد ، دار حافظ للنشر والتوزيع ، جدة : ١٤٠٨هـ ص ٧١ •

(١٢) فتحي لاشين ، الربا وفائدة رأس المال بين الشريعة الاسلامية والنظم الوضعية ، الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الاسلامية ، الجزء (٥) ١٤٠٣هـ ، ص ٤٧٠ •

ويلاحظ الانسان أن هناك اتفاقا عاما بين الأديان السماوية على تحريم الربا كما هو غير مقبول في الفكر الشيوعي والاشتراكي . فمثلا في الفكر المسيحي يقول مارتن لوثر " ان من يأخذ أكثر أو أحسن مما يعطي فذلك الربا وليس الخدمة "(١٣).

Who ever takes more or better than he gives,
that is usury and is not service.

وتستعمل البنوك التقليدية الآن كلمة " خدمة " بدلا من كلمة " فائدة " مع انها في الواقع وكما أشار لوثر ليست خدمة ، وفي الفكر الشيوعي يعتبر كارل ماركس " ان تبادل النقود بمزيد من النقود لايتفق مع طبيعة ووظيفة النقود لذلك يكون المرابي وبحق مكروها جدا "(١٤)

مفهوم الفائدة في الأدب الاقتصادي الغربي:

في البداية لابد أن نوضح أن هناك كثير من اسعار الفائدة في أي اقتصاد وعندما يتكلم الاقتصاديون عن معدل الفائدة فانهم يعنون ذلك المعدل الذي يمكن أن يعطي دلالة عامة على تركيب سعر الفائدة في الاقتصاد ككل.(١٥).

---

(١٣) Ahmad, S.M. Towards Interest-Free Banking, Institute of Islamic Culture, Lahore, Pakistan, 1989, p. 39.

(١٤) المصدر السابق ، ص ٣٩ .

(١٥) Horvitz, Monetary Policy and the Financial System, Prentice-Hall Inc., 1983, p. 317.

يرى (Patinkin) ان السبب الأساسي للتفاضل بين اسعار الفائدة يرجع الى اختلاف درجة المخاطرة المتعلقة بكل قرض (١٦) وهذا في الواقع العملي يعني ان " سعر الفائدة " هو الذي يحدد كفاءة استخدام الموارد . واذا كان سعر الفائدة يعتمد على درجة المخاطرة فان استبدال " سعر الفائدة " بمعدل الربح في الاقتصاد الاسلامي هو " حل عملي " لأن معدل الربح المتوقع يتضمن أيضا " عنصر المخاطرة " وهو الذي يحدد كفاءة استخدام الموارد .

كما يرى (Patinkin) ان " الفائدة " لابد من قياسها بمقدار الفرق بين المبلغ الذي يدفعه المقترض ، والمبلغ الذي استلمه أصلا من المقرض ، أو ما يسمى أصل القرض ، ويلاحظ أن هذا القياس مشابه لنظرة الاسلام " للفائدة " أو الربا على انه الزيادة التي يدفعها المقترض على أصل القرض ، ولميسم (Patinkin) تلك الزيادة " ربحا " لانها لم تدخل في أي صفقة تجارية ولكنه سماها "فائدة" لانها صفقة مالية تتكون من مال نقدي وزمن ، وعملية التجارة في الاسلام تتكون من مال نقدي وزمن وسلعة أو خدمة (عمل) وهذا بالضبط هو الفرق بين " البيع " الذي أحله الله " والربا " الذي حرمه .

أهم النظريات المتعلقة بسعر الفائدة :

ومن ثم نشير فيما يلي بايجاز الى أهم النظريات المتعلقة بسعر الفائدة :

---

(١٦) Patinkin Don, International Encyclopedia of the Social Sciences, Vol. 7, The Macmillan Company and the Free Press, New York, 1968, p. 483.

١- النظرية الكلاسيكية:

في النظام التقليدي تقوم النظرية على فكرة ان معدل الفائدة يتحدد بعرض وطلب رأس المال ، وتسمى بالنظرية الحقيقية للفائدة لأن الفائدة هنا لا تعتمد على أية اعتبارات مالية . حيث أن عرض رأس المال هو الادخار ، وان الطلب على رأس المال يتحدد بالاستثمار الفعلي ، ويشعر الاقتصاديون الكلاسيك بأنه اذا كان معدل الفائدة مرتفعا فان ذلك يدعو الأفراد الى زيادة الادخار ويلاحظ أن الدراسات اللاحقة لسلوك المستهلك اثبتت انه على عكس ما تصور التقليديون فان دافع الادخار لدى المستهلك لايتبع بدرجة كبيرة التغيرات في معدل الفائدة ، حيث ان " معدل أو سعر الفائدة ليس ثمنا للادخار ولكنه ثمن للقرض أو الائتمان "(١٧).

٢- نظرية الأرصدة المتاحة للاقتراض:

بنى الاقتصاديون النيوكلاسيك نظريتهم باضافة عناصر جديدة الى التحليل بالنسبة لنظرية الفائدة عند التقليديين الكلاسيك ، فتركز تحليلهم على فكرة الأرصدة المتاحة والتي تقول بأن الفائدة هي الثمن الذي يدفع لاستعمال الأرصدة المتاحة .

والفرق بين النظريتين أن معدل الفائدة يكمن في أن عرض رأس المال عند التقليديين يعتمد على كمية المدخرات فقط بينما يرى النيوكلاسيك أن عرض رأس المال يتكون من المدخرات بالاضافة الى الكمية التي تخلقها البنوك التجارية . وبذلك فان سعر الفائدة عند التوازن يختلف بين النظريتين .

---

(١٧) Horvitz, Monetary Poliyc and the Financial System, Prentice-Hall Inc., 1983, p. 319.

٣- نظرية التفضيل النقدي :

بينما بنى النيوكلاسيك نظرية الأرصدة المتاحة للاقتراض على انقاض النظرية الحقيقية للفائدة (Real theory) التي قال بها الكلاسيك ، نجد أن " كينز " نحى منحى مختلفا ، فبدلا من تحليل الفائدة على أساس أنها الثمن المدفوع للادخار ، أو ثمن الأرصدة المتاحة للاقتراض ، اعتبر " كينز " أن الفائدة هي ما يدفع لاستعمال النقود .

ولقد اعتبر الاقتصاديون قبل " كينز " أن كل من الادخار والاستثمار عنصرا مستقلا، وان علاقة كل عنصر منهما بالآخر تحدد " معدل الفائدة " . لكن " كينز " يرى أن الادخار يعتمد أساسا على الدخل الذي يعتمد بدوره بشكل كبير على الاستثمار . ولذلك فان العلاقة التبادلية بين الاستثمار والادخار وثيقة جدا بحيث لايمكن أن نعتبرهما عنصرين مستقلين عند تحديد معدل الفائدة ، أي أن تحليل " كينز " في نظرية التفضيل النقدي يقوم على أساس أن معدل الفائدة يتحدد بعنصرين هما :

أ - عرض النقود .
ب - الرغبة في اكتناز النقود .

وهذا يعني أن " كينز " أهمل كل من الادخار والاستثمار كمحددين أساسيين لسعر الفائدة كما كان يعتقد التقليديون والنيوكلاسيك . كما أن " التفضيل النقدي " أو الطلب على النقود عند " كينز " يتأثر بمستوى الدخل وبسعر الفائدة معا .

وثمة ملاحظة مهمة للفرق بين نظرية الأرصدة المتاحة للاقتراض (Loanable Fund) ونظرية التفضيل (Liquidity Preference)

هي أن التحليل في النظرية الاولى ينظر الى قرار الادخار على انه مرادف للانفاق (A flow problem) بينما يرتكز التحليل في النظرية الثانية (Liquidity Problem) على الطريقة التي يتم الاحتفاظ بها ، بالنسبة للادخار سواء كان على شكل نقد سائل أو موجودات أخرى مالية (A stock problem).

ويرى بعض الاقتصاديين[١٨] ان كلتا النظريتين تؤديان في النهاية الى الشيء نفسه حيث انه اذا توافرت المعلومات المطلوبة عن الادخار والاستثمار وخلق النقود الجديدة والاكتناز فانه يمكن على ضوء ذلك تحديد سعر ومعدل الفائدة وهو الشيء المطلوب .

٤- نظرية الائتمان المتاح :

بعد الحرب العالمية الثانية تطورت نظرية جديدة حول السياسة المالية وقد ظهرت النظرية في كتابات روبرت روسا" R. Rossa "[١٩] ومحصلتها ان السياسة المالية تكون أكثر فعالية من خلال التغير في الائتمان المتاح وليس التغير في تكاليف الائتمان (سعر أو معدل الفائدة) وتدعي النظرية انه يمكن ترشيد الانفاق في أوقات التضخم دون الحاجة الى زيادة كبيرة في سعر أو (معدل الفائدة) حتى ولو لم يكن جدول الاستثمر حساس جدا للتغير في أسعار الفائدة . وباختصار فان نظرية الائتمان المتاح تنظر في الواقع الى المبالغ المعروضة للاستثمار .

---

(١٨) المرجع السابق ، ص ٣٢٦ .

(١٩) المرجع السابق ، ص ٣٣١ .

تمييز مفاهيم الفائدة في علم الاقتصاد:

١ - يميز الاقتصاديون عند بحثهم للفائدة بين معدل الفائدة على قرض لا خطر فيه ويسمونها حينئذ الفائدة الخالصة (Pure Interest) ومعدل الفائدة التعاقدي بين الأفراد والمؤسسات والذي يزيد عن ذلك " بضميمة أو علاوة مخاطرة " عدم السداد (Risk Premium) وهو سعر الفائدة الذي تمول على أساسه مشروعات ذات مخاطرة عالية حيث أن سعر الفائدة الخالصة لايمكن تطبيقه حيث أن" علاوة المخاطرة " (Risk Premium) هي التي تحدد تمويل المشروع .

٢ - كما يميز الاقتصاديون بين معدل الفائدة " الاسمي "(Nominal) ومعدل الفائدة الحقيقي (Real) الذي يساوي تقريبا المعدل الاسمي مطروحا منه معدل التضخم . ولقد عرف (Samuelson) سعر الفائدة الحقيقي بأنه سعر الفائدة النقدي ناقصا نسبة الزيادة في الاسعار.

٣ - ولقد بنى الاقتصادي ويكسل (Wicksell) نظرية حول وجود ما يسميه "بسعر الفائد الطبيعي" (Natural rate of interest) وهو يعرفه بأنه المعدل الذي يؤثر تأثيرا محايدا (Neutral) (أي لا يؤثر على الاطلاق) على مستويات الاسعار النسبية للسلع فلا يؤدي الى رفعها ولا الى خفضها [٢٠].

---

(٢٠) د . فؤاد هاشم ، اقتصاديات النقود والتوازن النقدي ، مطبعة التقدم ، القاهرة : ١٩٥٨م ، ص ١٦٥ .

د- كما يميز الاقتصاديون بين معدل الفائدة " التوازني " أي الذي يحصل تلقائيا نتيجة تفاعل قوى السوق دون تدخل ، ويتصف بالتوازن بمعناه الاقتصادي ، وبين معدل الفائدة "الفعلي" الذي يتحقق مع وجود تدخل اجتماعي في نشاط السوق .

فمعدل الفائدة "التوازني" في السوق حسب النظرية الرأسمالية يتحقق عندما تتساوى القيمة الحدية للناتج مع سعر عنصر الانتاج لكل من الأرض والعمل ورأس المال(٢١).

لكن في الاقتصاد الموجه أو المخطط لا يتم التوازن على أساس ميكانيكية السوق وانما تتدخل عناصر ذات (دوال) اجتماعية أو غيرها في تحديد سعر الفائدة وكذلك في تحديد استعمالات عناصر الانتاج ويعتبر معدل الفائدة السائد فعليا متغيرا تابعا لتلك "الدوال" ولكنه لايعكس بالضرورة " ندرة رأس المال " .

هـ- كما يمكن أن نفرق بين سعر الفائدة " التوازني" في الفكر الاقتصادي الغربي الذي يمكن أن يصل الى الصفر (Zero Interest Rate) في حالة توفر رأس المال الى درجة التشبع أو في حالات الكساد الاقتصادي الحاد كما نرى في كتابات (شومبيتر وسامولسون)(٢٢) وبين سعر الفائدة " الفعلي " الذي

---

(٢١) المرجع السابق ، ص ١٦٠ - ١٧٩ .

(٢٢) Samuelson, P.A. "Schmpeter as a Teacher and Economic Theoist", Reprinted in Stigltz,J.E. The Collected Scientific Papers of Samuelson, M.I.T. Press, Vol. 2, 1966, pp.1151-6.

يمكن أن يصل الى الصفر بنص تشريعي أو عرف اخلاقي[٢٣].

فلقد كان الاقتصادي الشهير شومبيتر يرى امكان زوال الفائدة من الاقتصاد في حالة بلوغه وضعا خاصا أطلق عليه (Steady State)، وهو وضع نظري غير واقعي ، وبرغم أن فكرته – على محدوديتها – لقيت الكثير من الاعتراضات ، الا ان تلميذه ساموسلون ناقش امكانية تحقيقها[٢٤].

ولكن هذا السعر الصفري " التوازني " ليس هو بالضبط سعر الفائدة الصفرى في الاقتصاد الاسلامي ، فقيمة الصفر هنا هي سقف الزامي لسعر الفائدة في مجتمع يبقى فيه رأس المال عنصرا نادرا له سعر احتمالي هو معدل " العائد " الداخلي المتوقع على الاستثمار، وهو معدل احتمالي قيمته المتوقعة موجبة عادة.

---

(٢٣) Zarqa, M.A. Capital Collected and Growth in an Interest-Free Islamic Economy, Journal of Econom ics and Administration, Research and Development Centre, King Abdulaziz University, Jeddah, No. 16, 1982, p. 45.

(٢٤) Samuelson, P.A. Economics, 11th Edition, McGraw-Hill, New York, 1980, p. 566.

الربا أو الفائدة المصرفيةفي الاسلام :

ذكرنا فيما سبق أن الفكر الاقتصادي الاوروبي الحديث استقر على اعتبار أن هناك اختلاف في المعنى بين كلمتي " Usury" الربا وبين " Interest " الفائدة[٢٥]، بينما ينظر اليها الفكر الاقتصادي الاسلامي على انهما مترادفتان .

ان الفرق بين كلمتي الربا والفائدة في الفكر الغربي الحديث يعتمد على درجة الاستغلال ، أو بمعنى آخر " سقف سعر الفائدة غير العادي " فهل الأمر كذلك في الاسلام ؟

الواقع أن الفكر الاسلامي القديم لم يستعمل كلمة " فائدة " بأنها مرادفة لكلمة " ربا " انما شاع استعمالها في العصر الحاضر لسببين : الأول هو تأثرا بالفكر الغربي في محاولة وصف " الربا " بأنه عملية " استغلال " وان الفائدة هي عملية " معاوضة " خالية من الاستغلال ، وثانيا لأن النظام البنكي التقليدي الذي يقوم أساسا على العمليات الربوية دخل الى البلاد الاسلامية ولم يكن متصورا أن يتعامل مع عملائه المسلمين باستعمال كلمة "ربا" والتي لا يحب أن يوصف بها حتى أصحاب البنوك انفسهم من المسلمين ، فكان لابد من اختيار لفظ لايثير المشاعر وسموها " فائدة " وبعضهم أطلق عليها " عمولة " .

وبناء على ما تقدم فاننا لا نرى أي سبب يدعونا للتفرقة بين الفائدة والربا ، فهي عندنا سواء وكلها زيادة محرمة على أصل القرض ولا يوجد في الفكر الاسلامي ما يمكن وصفه بأنه فائدة غير ربوية فقد

---

(٢٥) Chibli Mallat, Islamic Law and Finance, 1989, Graham and Trutman, p. 69.

أكد المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الاسلامية بالقاهرة عام ١٩٦٥م تحريم " الفائدة " سواء كانت معتدلة أم مفرطة على كل أنواع القروض سواء كانت للاستهلاك أو الانتاج ، كما أكد أن الفائدة لايمكن تبريرها بأية مصلحة أو ضرورة أو حاجة . مع اعترافهم في المؤتمر بأن للنظام المصرفي القائم ايجابيات مهمة . وتتابعت بعد ذلك المؤتمرات العلمية والندوات في كل البلاد الاسلامية الى اليوم وكلها تؤكد هذا المعنى .

وبناء على ذلك فليس صحيحا ما يظنه بعض الكتاب المسلمين المتأثرين بالفكر الغربي أن استغلال الحاجة بطلب معدل فائدة عال هو الذي يسمى ربا ، فالحقيقة أن الربا هو كل عائد ثابت محدد مسبقا لاستخدام النقود ، ولا يهم بعد ذلك ان كانت القروض لاغراض الاستهلاك أو لاغراض الانتاج ، أو كانت شخصية أو تجارية ، أو كان المقترض حكومة أو شخصا طبيعيا أو شركة ، أو كان معدل الفائدة مرتفعا أو منخفضا .

مفهوم الفائدة في الاسلام يختلف عن الفائدة المصرفية :

ان المعنى اللغوي لكلمة " فائدة " عام ويشمل المال أو كسبه بجميع الطرق والوجوه ، كما أن معناها في اصطلاح الفقهاء وعرفهم هو المال المستفاد من طرق الميراث والهبة والعطية وما زاد عن ثمن عروض العقارات والسلع والانعام والمزروعات المقتناه لاغراض غير المتاجرة فيها[٢٦] ، وهي بذلك تختلف عن المعنى الاصطلاحي الفقهي

---

(٢٦) شرح الخرشي على خليل ، ج٢ ،ص ١٨٣، وحاشية الدسوقي ج١، ص ٤٣١، وشرح المنتقى للباجي ج١، ص ١٠٠ والمغني لابن قدامة ج١، ص ٦٢١، راجع أيضا د . حسن الأمين (الودائع المصرفية والربا) اتحاد البنوك الاسلامية ، ١٩٨٠م ، ص ٢

لكلمتي " الربح "و" الغلة " ، فالربح في الاصطلاح الفقهي – كما سنتكلم عنه بالتفصيل فيما بعد – هو ما نتج عن عملية تبادل تجاري تقلب فيه النقود الى عروض تجارية تباع بثمن ازيد من ثمن الشراء . أما الغلة فهي في عرف الفقهاء ما نتج من سلع التجارة قبل بيع رقابها .

من ذلك نرى ان الاصطلاح الشرعي لكلمة " فائدة " يختلف تماما عن الاصطلاح الاقتصادي الذي يعني أنها (الثمن المدفوع نظير استعمال النقود) أي انها " زيادة على أصل قرض مقابل أجل " وتعريفي هذا للفائدة يشير بوضوح الى ارتباط كلمة " الفائدة " بالعمل المالي المصرفي ، وحتى يمكن التمييز بين الاصطلاحين أضيفت كلمة " المصرفية " للفائدة بمفهومها الحديث ، والتعريف السابق للفائدة المصرفية لا يتعرض لدوافع تلك الزيادة من وجهة نظر كل من المقرض والمقترض ، لان هذه الدوافع مشروحة بالتفصيل في كتب الاقتصاد .

هل الربا يقتصر على "الفائدة" المصرفية العالية ؟

يدعي بعض الاقتصاديين – مجاراة للفكر الغربي فيما يتعلق بالفائدة – أن الربا هو " المضاعفة " التي وردت في سورة آل عمران آية ١٣٠ في قوله تعالى :

* يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا اضعافا مضاعفة واتقوا الله لعلكم تفلحون * .

واستندوا الى اقوال لبعض العلماء تخالف النص والاجماع (x) فالحكمة الالهية اقتضتان يتخلص المجتمع من الربا المعروف في عصر الجاهلية بالتدريج في التحريم مثلما تم التدرج في تحريم الخمر ، وأن تحريم الربا استغرق أربع مراحل ، والآية الكريمة المشار اليها

(x) من العلماء المشار اليهم الشيخ عبد العزيز جاويش صاحب كتاب (الاسلام دين الفطرة) في محاضرة نشرت بجريدة اللواء بمصر: ابريل عام١٩٠٨م

تتعلق بالمرحلة الثالثة فهي تمنع الربا " المركب " الذي يزيد على أصل الدين والمبلغ المتفق على زيادته مقابل الأجل . فالمرحلة الأولى كانت موعظة (سورة الروم آية ٣٩) والمرحلة الثانية عبرة من سيرة اليهود الذين حرم عليهم الربا فأكلوه وعاقبهم الله بمعصيتهم (سورة النساء ، آية ١٦٠ – ١٦١) ، أما المرحلة الثالثة فجاءت بالنهي الجزئي عن الربا وهو الربا الفاحش الذي يتزايد حتى يصير أضعافا مضاعفة (سورة آل عمران ، آية ١٣٠) وبعد أن تهيأت النفوس والعقول جاءت المرحلة الرابعة التي ختم بها التشريع في الربا وفيها النهي الصريح والتحريم القاطع الذي حسم الأمر وبينه في آيات الربا (سورة البقرة ، الآيات ٢٧٥ – ٢٨٠) ، وعلى لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم في خطبة الوداع[(٢٧)].

ونسأل أولئك الاقتصاديين لماذا يعتبر الدخل الناتج عن استعمال رأس المال المقرض حراما اذا حقق عائدا مرتفعا (مضاعفا) وحلالا اذا حقق رأس المال نفس العائد المرتفع باستخدامه في المعاملات التجارية ؟ ولا ندري بماذا يجيبون ولكن نقول لهم ان الاسلام وضع حدا فاصلا بين الدخل الحرام والدخل الحلال ، فالدخل الحرام ينتج من اقراض النقود (أيا كانت نسبته الى رأس المال منخفضة) والدخل الحلال ينتج من تشغيل رأس المال في التجارة (أيا كانت نسبته الى رأس المال مرتفعة).

---

(٢٧) لمزيد من التفصيل أنظر :

(أ) د . محمد عبد الله دراز ، الربا في نظر القانون الاسلامي، محاضرة في باريس عام ١٩٥١ ، منشورات الاتحاد الدولي للبنوك الاسلامية ، القاهرة : من (١٠ – ١٢) .

(ب) د . الحسيني عبد المجيد هاشم ، مجلة البنوك الاسلامية ، القاهرة : ١٩٧٩م ، العدد ٧ ، ص ٥٠ – ٥١ .

ان تحريم الفوائد المصرفية يجب أن يفهم في اطار قوله تعالى: * وأحل الله البيع وحرم الربوا* ، من سورة البقرة، آية ٢٧٥ ، أي ان الكسب الحلال يأتي عن طريق تقليب رأس المال (المتاجرة به) وليس باقراضه • وقوله تعالى : * يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقى من الربوا ان كنتم مؤمنين * ، من سورة البقرة، آية ٢٧٨ •

تمييز مفاهيم الفائدة من منظور اسلامي:

نستعرض الآن المفاهيم السابقة لنراها في ضوء التشريع الاسلامي:

١- **الفائدة الخالصة** (Pure interest) وهي تلك الفوائد التي تدفع مقابل قرض أو " ايداع " مضمون مثل السندات الحكومية والودائع الادخارية البنكية • وهذه كلها تعتبر محرمة شرعا لانها من ربا الديون ، على الرغم من بعض الأقوال الشاذة عن رأي جمهور العلماء المعاصرين والسلف الصالح(x) • ويسميها "سامولسون" السعر السوقي للفائدة ويعرفها بأنها العائد من أي قرض أو أوراق استثمارية أو موجودات رأسمالية في حالة المنافسة الكاملة بدون أية مخاطرة • أما سعر الفائدة " التعاقدي " فهو ذلك الذي يحمل سعر فائدة "أكبر" من سعر الفائدة الخالصة لأنه يمثل سعر الفائدة الخالصة مضافا اليه قسط المخاطرة (Risk Premium) • أي أن سعر الفائدة التعاقدي هو ذلك السعر الذي تقرض به البنوك والمؤسسات الاستثمارية ، الودائع الادخارية لديها ، وتقدم على أساسه " التسهيلات الائتمانية " لرجال الأعمال ، وتختلف الزيادة في قسط المخاطرة بحسب حجم ونوع ومدة القرض والمشروع المطلوب تمويله • ونلاحظ هنا أن الفرق بين السعرين هو

(x) وآخرها فتوى الشيخ د• سيد طنطاوي مفتي مصر الذي بنى فتواه على وصف مغلوط للفرق بين طبيعة القروض والودائع الادخارية والاستثمارية مما دفع كثير من ابرز العلماء المعاصرين للرد عليه مثل الشيخ د• القرضاوي ود• السالوس ود• جاد الحق شيخ الجامع الازهر•

"دخل يسمونه ربحا " للبنوك حصلت عليه مقابل عملية ربوية مزدوجة فهي تدفع للمودع وتأخذ من المقترض .

وإذا كان سعر الفائدة في الأدب الاقتصادي الغربي. هو الاداة التي تستعمل لتخصيص رأس المال نظرا لندرته الشديدة فان جمهور من الاقتصاديين يرون أنه بعيدا عن مثالية " باريتو" ونموذج المنافسة الكاملة فان سعر الفائدة لايعتبر ، على المستوى العملي ، أداة فعالة لتخصيص الموارد بصفة عامة ، والأموال القابلة للاقتراض لغرض الاستثمار على وجه الخصوص ، بل العكس تماما هو الصحيح في رأي بعض الاقتصاديين فمثلا يرى " كوزار " وجونسون وغيرهم أن رأس المال في الاقتصاديات المعاصرة قد أسيء تخصيصه أساسا بسبب سعر الفائدة بين قطاعات الاقتصاد وأنواع الاستثمارات ، اذ تتحيز بصفة رئيسية للمشروعات الكبيرة وتعزز الاتجاهات الاحتكارية (٢٨).

٢- يميز (فيشر) بين سعر الفائدة النقدي وسعر الفائدة الحقيقي ويذكر أن سعر الفائدة النقدي يكون مرتفعا أثناء فترات التضخم (٢٩).
وهذا يؤكد تأثر سعر الفائدة الحقيقي بالضغوط التضخمية لانه من المعروف ان معدل الفائدة النقدي " الاسمى " رغم كونه ثابتا أو محددا في النظام الربوي الا أن المدخر (المقرض للبنك) يتعرض لمخاطرة انخفاض القيمة الحقيقية للفائدة الاسمية بسبب استمرار ارتفاع الاسعار (التضخم) وقد ينتهي الى حصول المدخر على معدل فائدة حقيقي " سالب " .

---

(٢٨) د . عبد الحميد الغزالي، الاهرام الاقتصادي ،١٩٨٩/١٠/٩م، ص ٣٤ .

(٢٩) Patinkin Don, International Encyclopedia of Social Science, Vol. 7, Macmillan Co. New York, 1968, p. 472.

وحيث أن تحديد معدل فائدة أسمي ثابت غير مقبول اسلاميا فان استبدال " الفائدة " بالربح هو الحل الامثل في نظري لانه يحمي المدخر من شدة الاثار التضخمية . حيث انه باعتباره مدخر ومستثمر في نفس الوقت سوف يستفيد من ارتفاع الاسعار (بما فيها سلعته) ويحقق ربحا قد يلغي أو يقلل من الآثار التضخمية السلبية. ويجب الاشارة الى أن مسألة التعويض عن الآثار التضخمية عند " تسديد الديون " هي مسألة بحثها الاقتصاديون والعلماء المسلمون وتبين أنها من الربا.

فقد ناقش هذا الموضوع مجمع الفقه الإسلامي بعد اطلاعه على عدد من البحوث الاقتصادية والشرعية واتخذ القرار التالي في الدورة الخامسة بالكويت في ديسمبر ١٩٨٨م :

قرار رقم ٤ بشأن " تغير قيمة العملة "

- العبرة في وفاء الديون الثابتة بعملة ما هي بالمثل وليس بالقيمة لأن الديون تقضي بامثالها فلا يجوز ربط الديون الثابتة في الذمة ايا كان مصدرها بمستوى الاسعار .

٣- أما عن سعر الفائدة الطبيعي (Natural rate of interest) الذي أشار اليه (Wicksell) فهو لايخرج عن كونه سعر توازني افتراضي يصبح عنده الادخار وقيمة الاستثمار في حالة توازن . فطالما كان السعر النقدي أو الفعلي للفائدة (سعر السوق) أقل من السعر الطبيعي الذي يحقق التوازن بين الادخار والاستثمار يؤدي ذلك الى زيادة الاستثمار على الادخار ، وبالتالي الى ارتفاع مستوى الاسعار عن

نفقة الانتاج . وهذا التحليل لايختلف كثيرا في أسسه عن التحليل الكينزي[٣٠].

(٣٠) د . فؤاد هاشمعوض ، اقتصاديات النقود والتوازن النقدي ، مطبعة التقدم ، القاهرة : ١٩٥٨م ، ص ١٦٥ .

مراجع الفصل الأول (بالعربية) :

(١) محمود عارف وهبه ،
الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الاسلامية ، الاتحاد الدولي للبنوك الاسلامية - ج ٥- ١٤٠٣هـ

(٢) ج برستيد ،
تاريخ الحضارات الشرقية القديمة - دار المعارف بمصر : ١٩٥٥م - ترجمة أحمد فخري .

(٣) فتحي لاشين ،
الربا وفائدة رأس المال بين الشريعة الاسلامية والنظم الوضعية ، الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الاسلامية جه ١٤٠٣هـ .

(٤) د . سعيد مرطان ،
مدخل للفكر الاقتصادي في الاسلام ، مؤسسة الرسالة ، لبنان: ١٤٠٦هـ .

(٥) د . محمد علي القري بن عيد ،
حوار موجز حول الفوائد المصرفية في الشريعة والاقتصاد ، دار حافظ للنشر والتوزيع - جدة : ١٤٠٨هـ .

(٦) د . فؤاد هاشم عوض ،
اقتصاديات النقود والتوازن النقدي ، مطبعة التقدم ، القاهرة : ١٩٥٨م .

(٧) د . حسن عبد الله الأمين ،
الودائع المصرفية والربا ، الاتحاد الدولي البنوك الاسلامية ، ١٩٨٠م .

(٨) المغني ، لابن قدامة ج ٢ .

(٩) حاشية الدسوقي ج ١

(١٠) المنتقي للباجي ج ١

(١١) د . محمد عبد الله دراز ،
الربا في نظر القانون الاسلامي ، الاتحاد الدولي للبنوك الاسلامية ، القاهرة : محاضرة عام ١٩٥١م .

(١٢) د . الحسيني عبد المجيد هاشم ،
مجلة البنوك الاسلامية ، القاهرة : العدد(٧) ، ١٩٧٩م .

(١٣) د . عبد الحميد الغزالي ،
الاهرام الاقتصادي ، ٩/١٠/١٩٨٩م .

مراجع الفصل الأول (بالانجليزية)

1. Chibli Mallat, Islamic Law and Finance, Graham and Tratman, London, 1988.

2. Leasler, Chandler, The Economics of Money and Banking, 5th edition, 1969.

3. Keynes John Mynard, "The Theory of the Rate of Interest" in Readings in the Theory of Income Distribution, London, 1950.

4. Taylor, T.W. and Evans J.W. Islamic Banking and Prohibition of Usury in Western Economic Thought, NWBR, Nov. 1987.

5. Patinkin Don, International Encyclopedia of the Social Science, Vol. 7, Macmillan Co. and the Free Press, New York, 1968.

6. Ahmad S. M. Towards Interest-Free Banking, Institute of Islamic Culture, Lahore, Pakistan, 1989.

7. Horvitz Paul M., Monetary Policy and the Financial System, Prentice-Hall Inc., 1983.

8. Samuelson, P.A. Shumpeter as a Teacher and Economic Theorist, Stigltz J. E. The Collected Scientific Papers of P.A. Samuelson, M.I.T. Press, 2 Vol. 1966.

9. Samuelson, P.A. Economics, 11th edition, McGraw-Hill, New York, 1980.

الفصل الثاني

تمييز معدل الفائدة المصرفية عن معدل الربح

نظرا للصلة الوثيقة بين معدل الفائدة المصرفية ومعدل الربح في الحياة الاقتصادية . فاننا نرى ضرورة التمييز الدقيق بينهما لأن أحدهما محرم ويعتمد عليه النظام الاقتصادي التقليدي ، والآخر مباح وهو صلب النظام الاقتصادي الاسلامي .

الفرق بين الربح والفائدة المصرفية في الاقتصاد الوضعي:

في الاقتصاد التقليدي يبنى التحليل على أساس أن السعر في المنافسة التامة يتضمن :

١- تكلفة العمل وتسمى الأجر .

٢- تكلفة الأرض وتسمى ايجار .

٣- تكلفة المخاطرة .

ويتحقق الربح بعد خصم التكاليف السابقة من الايراد الكلي ويسمى حينذاك " الربح " الاجمالي .

ويمكن النظر الى " الربح " من عدة مفاهيم كما هو معروف في كتب الاقتصاد[١].

---

(١) Samuelson, P.A. Economics, 11th edition, McGraw-Hill, New York, 1980, pp. 578-586.

١ – الربح هو حصيلة مساهمة جميع عناصر الانتاج •

٢ – الربح مكافأة للمنظم (رجل الاعمال) •

٣ – الربح مكافأة للمخاطرة وعدم التيقن •

٤ – الربح قسط لتوزيع المخاطرة على سنوات الاستثمار •

٥ – الربح عائد احتكاري •

٦ – الربح فائض القيمة (في الفكر الماركسي) •

٧ – الربح نتيجة عدم التوازن بسبب تغير الأسعار (كينز)•

ويبرر الربح الذي يحصل عليه مالك المشروع بأنه مقابل المخاطرة النهائية المرتبطة بالعمل باعتباره الدائن النهائي للمشروع •

ويتم قياس الربح عن طريق قياس نسبة التدفقات الداخلة (الايرادات) والتدفقات الخارجة (المصروفات) والفرق بينهما هو الربح أو صافي التغير في قيمة المنشأة • وعلى ذلك يقاس الربح أيضا بالتغير في قيمة المنشأة كما أن الأرباح الموزعة على حاملي الأسهم لا تعتبر ارباحا كاملة الا اذا أخذ في الحسبان التغير في قيمة السهم ذاته التي تعكس مركز الشركة المالي •

لكن كل تلك المفاهيم تنتهي الى أن الربح هو ثمرة المخاطرة ، أو كما قال شومبيتر الادارة تحقق أجرا أما الربح فيحصل عليه رجال الأعمال الحقيقييون وهو يشير قطعا الى أن الربح يتحقق مقابل الابداع الفني وتحمل مخاطر عدم التأكد •

و" لفرانك نايت " نظرية مهمة حول الربح مفادها ان جميع الأرباح الحقيقية مرتبطة بعدم التيقن • ويعرف الربح بأنه العائد

الذي يحققه المنظم نتيجة اتخاذ قرار ناجح تحت ظروف عدم التيقن (٢).

وعموما يعرف الاقتصاديون الغربيون الربح بأنه الفرق بين الايراد الكلي من بيع منتجات المنشأة وجميع تكاليف "الفرص البديلة" لعناصر الانتاج التي استخدمتها المنشأة ، وأهم فرق بين هذا المفهوم للربح والمفهوم المحاسبي له ، هو أن الاقتصاديين يستبعدون من الربح العوائد " الضمنية " (Implicit Returns) لعناصر الانتاج التي تملكها وتستخدمها المنشأة .

أما مفهوم معدل الربح الشائع لدى رجال الأعمال فهو النسبة بين الأرباح الصافية (من استهلاك رأس المال) خلال فترة زمنية ، الى رأس المال المستخدم في توليد تلك الأرباح ، أما الاقتصاديون فيفضلون عادة أخذ البعد الزمني للايرادات والنفقات بالحسبان وذلك باحتساب معدل العائد الداخلي للمشروع ويطلقون على هذا المعدل عددا من الأسماء الأخرى ومنها :

- الكفاية الحدية لرأس المال
- الانتاجية الصافية للاستثمار

الربح من منظور اسلامي:

ان مفهوم الربح في الفقه الاسلامي متميز عن الربا (الفائدة المصرفية)من حيث طبيعته ، فالفائدة المصرفية تعني في الاقتصاد الوضعي وكذلك في الاقتصاد الاسلامي "دخل " مقابل تقديم " قرض مالي "

---

(٢) Frank Knight, International Encyclopedia of Social Science, Vol. 12, The Macmillan, 1988, p. 549.

أما تعريف الربح في الفقه الاسلامي فانه (دخل ينتج من عملية تبادل) ، وهو يستحق بالعمل والمال وعند الشافعية والمالكية والاحناف ، بالضمان أيضا[(٣)] .

والربح في الاصطلاح الفقهي هو " ما نتج عن عملية تبادل تجاري تقلب فيه النقود الى عروض تجارية تباع بثمن أزيد من ثمن شرائها . فهذه الزيادة على الثمن الأول تسمى في الاصطلاح الفقهي ربحا ، دون غيرهامن وجوه نماء المال الأخرى "[(٤)] . والربح بذلك يختلف عن الغلة ، وهي ما تولد من سلع التجارة قبل بيع رقابها ويختلف كذلك عن الفائدة أو "المال المستفاد" وهي عند الفقهاء ما تولد من العروض التي تدخل ملك الانسان من غير سعي أو سبب كالميراث أو الهبة بغير عوض . ويعتبر بعض الاقتصاديون أن الغلة والمال المستفاد يمكن أن تندرج تحت مسمى " الناتج "[(٥)] .

وعلى ذلك فان الربح - باعتباره ناتج عن العمل - يرتبط بتقليب رأس المال بما يقتضي تغيير جنسه من حال الى حال اي (تحويل رأس المال الى سلع ثم مرة اخرى الى رأس مال) .

والفقهاء يعتبرون الربح وقاية لرأس المال ، ويعني هذا انهم ينظرون الى سلامة رأس المال باعتباره الأصل الذي يبنى عليه الربح

---

(٣) د . حسن عبد الله الأمين ، الفوائد المصرفية ، الاتحاد الدولي للبنوك الاسلامية ، ص ٣٤ ، ايضا راجع كتاب البدائع وكتاب المبسوط ، للسرخسي .

(٤) المرجع السابق ، ص ٣

(٥) د . رفيق المصري ، أصول الاقتصاد الاسلامي ، دار القلم ، دمشق : ١٤٠٩هـ ، ص ٢٢٤ .

وعليه فانه اذا لم يسلم الأصل فلا يقال بأن هناك ربحا قابلا للقسمة (٦).

الربح من منظور المحاسبة :

واذا كان الربح خلال الفترة في العرف المحاسبي هو الفرق بين صافي قيمة جميع الأصول في آخر الفترة مطروحا من قيمتها في أول الفترة فانه من الناحية المحاسبية أيضا يمكن تحديد الربح وفقا لاحدى النظريات التالية :

أ) **نظرية القيمة التاريخية**

وفيها يحدد المحاسبون الربح بأنه الفرق بين القيمة الدفترية لصافي الاصول (قيمة اجمالي الاصول مطروحا منها اجمالي الخصوم)، في آخر الفترة من قيمتها الدفترية في أول الفترة ، ويؤخذ على هذه النظرية أنها تفترض ثبات مستوى الاسعار وهو افتراض غير واقعي .

ب) **نظرية التكلفة الاستبدالية**

وهي تعتمد على قياس التغيرات على أساس القيمة الاستبدالية للاصول الثابتة . ويؤخذ على هذه الطريقة أنها لاتشمل جميع مفردات المركز المالي .

---

(٦) د . سامي حسن حمود ، تطور الاعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الاسلامية ، مطبعة ومكتبة الشرق ، عمان ، ص ٤٠٧ .

ج) نظرية القوة الشرائية

وهي تعتمد على اعادة تقويم جميع الاصول والخصوم وعناصر قائمة الربح باستخدام الارقام القياسية لقياس القوة الشرائية لقيمة هذه الاصول ، وتقترب هذه النظرية من قياس الربح في معناه الاقتصادي .

د) نظرية القيمة الجارية

ويتم بموجبها تقويم جميع قدرات المركز المالي بالقيمة الجارية (سعر الجملة) ، اما النفقات والايرادات الفعلية فلا تغير في قيمتها التاريخية لانها حوادث مقطوعة .

ويلاحظ أن استخدام تقويم الاصول على أساس نظرية القيمة الجارية يتفق مع الآراء المحاسبية الحديثة في التقويم(٧) كما أن هذه النظرية تؤدي الى المحافظة على رأس المال الحقيقي أو العيني ، والربح الناتج باتباعها هو الذي يمكن توزيعه دون أية اضرار لجميع أصحاب المشروع(٨).

ان تحديد الربح على أساس نظرية القيمة الجارة ينسجم مع الشريعة الاسلامية من حيث تحديد الحقوق بعد تعيينها وتقويمها لاعطاء كل ذي حق حقه .

---

(٧) د . محمد كمال عطية ، محاسبة الشركات والمصارف في النظام الاسلامي ، الاتحاد الدولي للبنوك الاسلامية ، القاهرة : ١٤٠٤هـ ، ص ١١٦ .

(٨) د . خيرت ضيف ، تحديد الربح ، الاسكندرية : ١٩٥٨م ، ص ١٦٨ - ١٧٠ .

الفرق بين الربح والفائدة المصرفية

ذكرنا فيما سبق ان " الفائدة المصرفية " هي احدى مكونات التكلفة حيث يتحقق " الربح " بعد خصم التكلفة ومن ضمنها تكلفة رأس المال اي الفائدة المصرفية وتأسيسا على ذلك فان الفائدة المصرفية شيء مختلف عن الربح. ويخلط كثير من الاقتصاديين بين الربح والفائدة (٩) باعتبارهما دخلا ماليا ، ويلاحظ ذلك من كتابات أشهرهم مثل : Samuelson, Schumpeter and Bohn Bawerk

فتوظيف أو استعمال النقود يدر عائدات أو فوائد هي في النهاية أرباح للمستثمر كما اشرنا الى ذلك في بداية الفصل ونورد كذلك رأي " Samuelson " كمثل حيث يؤكد انه " في ظل افتراض التيقن لا يوجد فرق بين الربح والفائدة" (١٠). فتوظيف أو استعمال النقود يدر عائدات أو فوائد هي في النهاية دخل يسمونه (أرباح).

ولما كان افتراض " التيقن " افتراضا نظريا فانه وبمنطق سامولسون نفسه لابد ان يكون هناك فرق بين الربح والفائدة ، من الناحية العملية ، كذلك فان مفهوم الربح (Profit Concept) يختلف احصائيا ومحاسبيا واقتصاديا بحسب مكوناته. أما الفائدة المصرفية فلا يوجد اختلاف حولها.

وحيث أن الفائدة المصرفية على رأس المال تعتبر جزءا من التكاليف الكلية للانتاج فانها بذلك تكون شيء آخر غير الربح الذي يتحقق كما قلنا بعد خصم التكاليف ومن ضمنها تكلفة رأس المال المقترض.

---

(٩) Shaikh M. Ahmad , Towards Interest-Free Banking , Institute of Islamic Culture, Pakistan, 1989 , pp. 37-39.

(١٠) Samuelson, P.A. Economics, 11th edition, McGraw-Hill, New York , 1980, p. 577.

بناء على ذلك يمكننا القول بأن هناك فرق هام بين الربح والفائدة المصرفية يكمن في تعريف الارباح بأنها كمية غير تعاقدية ذات قيمة احتمالية ـ قد تكون موجبة أو سالبة ـ ينالها المشروع أويتحملها نتيجة ممارسته نشاطا اقتصاديا في ظروف عدم التيقن ، بينما تعرف الفوائد المصرفية بأنها مبلغ تعاقدي محدد في (عقد مداينة) بين طرفين ٠

مراجع الفصل الثاني (بالعربية):

(١) د . حسن عبد الله ، الأمين .
الفوائد المصرفية ، الاتحاد الدولي للبنوك الاسلامية .

(٢) د . رفيق المصري ،
أصول الاقتصاد الاسلامي ، دار القلم ، دمشق : ١٤٠٩هـ .

(٣) د . سامي حسن حمود ،
تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الاسلامية ، مطبعة ومكتبة الشرق ، عمان : ١٤٠٢هـ .

(٤) د . محمد كمال عطية ،
محاسبة الشركات والمصارف في النظام الاسلامي ، الاتحاد الدولي للبنوك الاسلامية ، القاهرة : ١٤٠٤هـ .

(٥) د . خيرت ضيف ، تحديد الربح ، مكتبة الاسكندرية : ١٩٥٨م .

مراجع الفصل الثاني (بالانجليزيـــة)

1. Frank Knight, International Encyclopedia of Social Science, Vol. 12, Macmillan, 1988.

2. Samuelson, P.A. Economics, 11th edition, McGraw-Hill, New York, 1980.

3. Sheikh M. Ahmad, Towards Interest-Free Banking, Institute of Islamic Cultures, Pakistan, 1989.

الفصـل الثـالث

التمويل الدولي بين الفائدة المصرفية
وأدوات التمويل الاسلامية

لاشك في ان تمويل التجارة والمشروعات الصناعية يعتبر من أهم المشكلات التي تشغل بال المستثمرين ورجال الأعمال والسياسة والاقتصاد فهناك دائما من يرغب في توظيف مدخراته وهناك دوما حاجة ماسة للاستثمار ، وتمويل التجارة الدولية يتطلب توفر اعتمادات مالية قصيرة ومتوسطة الأجل مثلما يتطلب التمويل الصناعي والتنموي رؤوس أموال ضخمة على شكل استثمارات طويلة الأجل .

ويتم توفر الاعتمادات المالية اللازمة اما محليا أو من أسواق المال العالمية ، ويمكن الحصول على رأس المال في عدة صور – محليا أو دوليا – مثل السندات والاسهم والقروض المباشرة سواء من البنوك المحلية التجارية أو المتخصصة ، كما يمكن الحصول على رؤوس الاموال الدولية عن طريق القروض الاجنبية من القطاع الخاص والمشاركة في حقوق الملكية Foreign Equity Capital (أسهم في رأس المال) أو مؤسسات التمويل العالمية المتخصصة مثل البنك الدولي ، أو عن طريق الهبات والمنح والمساعدات الاجنبية .

وفي هذا الفصل نحاول أن نتعرف على أهم أدوات التمويل الاسلامي وهي المرابحة والمشاركة بأنواعها ومن ضمنها "المضاربة" والى أي مدى يمكن لهذه الادوات أن تساهم في عمليات التمويل الدولي للدول الاسلامية التي تعاني من شح شديد في رأس المال وفي العملات الاجنبية أيضا وذلك على أساس ان التمويل بنظام الفائدة المصرفية المعمول به حاليا لاينسجم مع مبادئ الشريعة الاسلامية .

ولا مجال في هذا البحث لاستعراض وسائل وآثار التمويل الدولي المبنى على الفائدة المصرفية الا بالقدر الذي يوضح الآثار المشتركة لهذا التمويل على أدوات التمويل الاسلامية والتي يمكن حصرها فيما يلي:

(أ) أثر تقلبات سعر الفائدة .

(ب) أثر تقلبات أسعار الصرف .

(ج) أثر التضخم.

(د) مخاطر الاستثمار الاخرى .

(هـ) توفر الضمان .

ان علاقة التمويل الدولي بموازين المدفوعات من الناحية الفنية الاقتصادية تحتم الاهتمام بحساسية ميزان المدفوعات للآثار المباشرة وغير المباشرة للتدفقات المالية من والى الاقتصاد المحلي والتي تنعكس مباشرة على البنية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية للدولة المعنية وعلى علاقاتها الدولية .

ولما كان التمويل عن طريق الاقتراض الدولي يعتبر ظاهرة مميزة للاقتصاد الدولي الحديث فلا شك في أن نظام الفائدة المصرفية ساهم لأسباب عديدة في الخلل الذي أصاب مدفوعات كثير من الدول المدينة حيث أنه وفر لها تسهيلات مالية استخدمت لزيادة النفقات غير الانتاجية مما أثر بالتالي على مستويات الاسعار عموما واسعار صرف العملات المحلية على وجه الخصوص .

فنظام الفائدة المصرفية في اطار التمويل الدولي يزيد من حدة التقلبات في موازين مدفوعات الدول المستدينة لأن مدفوعات الفائدة (خدمة الدين) لا علاقة مباشرة لها بمستوى النشاط الاقتصادي في الدول النامية ولا بمدى نجاح المشروعات الممولة .

وتشكل سهولة الحصول على قروض بفائدة مصرفية حافزا أساسيا للتمويل الدولي للبلدان النامية وبخاصة تمويل العجز المالي . ولايتصور كيف يمكن لحكومة ما ان تحصل على التمويل اللازم دون فوائد لسد العجز أو للانفاق على برامج التنمية الاقتصادية . وعلى أساس هذا المنطلق الذي يرتكز على مبرر مصلحة المجتمع توسعت الحكومات في الاقتراض .

والواقع الملموس يلقى ظلالا من الشك حول فاعلية التوسع في الاقتراض في تحقيق التنمية في البلاد المستدينة ، والحقيقة ان معظم العجز الكلي الذي تعاني منه الدول النامية حاليا كان يمكن تفاديه لان تمويل العجز المفرط باللجوء الى الاقتراض ـ كما يقول مدير صندوق النقد الدولي ـ يعطي احساسا لا مبرر له بالاسترخاء المالي ولابد أن يضر بالاقتصاد في نهاية الأمر من خلال التضخم واختلال ميزان المدفوعات وارتفاع معدلات الفائدة وسوء تخصيص الموارد وانخفاض معدل النمو وزيادة البطالة ومن ثم المؤشرات الاجتماعية [(1)]. وصدق الله العظيم الذي قال :

﴿ الشيطان يعدكم الفقر ويأمركم بالفحشاء والله يعدكم مغفرة منه وفضلا والله واسع عليم . يؤتي الحكمة من يشاء ومن يؤت الحكمة فقد أوتي خيرا كثيرا وما يذكر الا أولو الألباب ﴾ .

سورة البقرة : آية ٢٦٨-٢٦٩

وتضطر كثير من الدول النامية الى تمويل مشروعاتها الانتاجية عن طريق الاقتراض لأن الاستثمار الاجنبي المباشر يتطلب شروطا وبيئة

---

(١) د . محمد عمر شابرا ، نحو نظام نقدي عادل ، المعهد العالمي للفكر الاسلامي، واشنطن : ١٩٨٧م ، ص ١٨٧ .

استثمارية ونوعية من المشروعات ذات الربحية العالية وقد لا تتوفر هذه الشروط في معظم الدول النامية التي تعاني من شح رأس المال المحلي والنقد الاجنبي وارتفاع أسعار الفوائد المصرفية نظرا لارتفاع مخاطر الاستثمار والتضخم المالي وتقلبات أسعار الصرف الحادة .

ومن ضمن اساليب التمويل للمشروعات الانتاجية - الصناعية - التي تتطلب فترة زمنية طويلة فقد انشئت في عام ١٩٥٦م هيئة التمويل الدولي The International Finance Corporation (IFC) وهي مؤسسة دولية تابعة للبنك الدولي بهدف تشجيع نمو القطاع الخاص في الدول النامية وبخاصة البلدان الاقل نموا وهي تشارك القطاع الخاص في الاستثمار ولا تقدم القروض بطريقة تقليدية (٢). غير أن هذه المشاركة غير كاملة حيث أنها تمثل (نموذجا خاصا) للتمويل فهي تقدم تسهيلات مشروطة بقيود وتشارك في الأرباح في نفس الوقت .

فحسب نظام هذه المؤسسة الدولية فأنها لا تمول المشروع بالكامل وانما تدخل باقراض المشروع قرضا طويل الاجل بسعر فائدة محدد ولمدة محددة مع حق مؤسسة التمويل في الحصول على نسبة معينة من الارباح المتحققة وكذلك لها الحق في تحويل قيمة القرض الى أسهم في المشروع في حالة تحقيق أرباح عالية، وهي بذلك تحقق مصالح مشتركة لها وللدولة المستفيدة وتتخلص من كثير من سلبيات ومخاطر الاستثمار في البلدان النامية مثل مخاطر التضخم وتخفيض قيمة العملات المحلية . كما أن مؤسسة التمويل الدولية تتبع سياسة متحفظة تتلخص في بناء احتياطي كاف لمواجهة الخسائر. وبلغ رأسمال هذه المؤسسة ١٣٠٠ مليون دولار ، كما بلغت

---

(٢) لمزيد من الايضاحات راجع :

Murray D. Bryce, Industrial Development, McGraw-Hill, New York, 1960, p. 189.

استثمارات المؤسسة في عام ١٩٨٩م ـ ١٧٠٩ مليون دولار .[٣].

وتأكيدا لنجاح مؤسسة التمويل هذه فقد تم انشاء الوكالة الدولية لضمان الاستثمار في عام ١٩٨٨م ولها مهمة متخصصة هي تشجيع الاستثمار في شكل مساهمات في رأس المال وتدفقات الانواع الاخرى من الاستثمار المباشر الى الدول النامية . وهي تقدم ضمانات ضد المخاطر غير التجارية كما تقدم المشورة للدول النامية بخصوص الاجراءات والسياسات المتعلقة بالاستثمارات الاجنبية .[٤].

ذلك نموذج واقعي اختاره البنك الدولي للمساعدة في انجاح برامج التمويل الدولي للدول النامية ، وهذا النموذج يحقق كما أسلفنا مصالح مشتركة مباشرة وغير مباشرة للدول المساهمة والمستفيدة على حد سواء . والذي يلفت النظر هنا هو استخدام نسبة من " الربح " المتحقق لأى مشروع ليس فقط لزيادة اجمالي عائدات رأس المال المقرض من المؤسسة للمشروع (ولا نسميه ربحا بالمعنى الشرعي) ولكن لتفادي نسبة من المخاطر المتعلقة بالتضخم والارتفاع الحاد في أسعار الصرف المحلي للعملات الاجنبية .

وهذا دليل على أن " الفائدة المصرفية " لا تغني صاحب المال عن " المشاركة " في الارباح المتحققة ، أي أنه يمكن القول ان المشاركة في الارباح مبدأ قابل للتطبيق العملي في الحياة الاقتصادية المعاصرة وليس حلا نظريا كما يتوهم بعض المعارضين لتطبيق الفكر الاقتصادي الاسلامي .

---

(٣) التقرير السنوي للبنك الدولي ، واشنطن : ١٩٨٩م ، ص ٤٤ .

(٤) المصدر السابق ، ص ٤ .

ومن الواضح أن هذا النموذج لا يصلح للتطبيق من الناحية الشرعية حيث انه يعتمد على تقديم التمويل على أساس استخدام " الفائدة المصرفية " والمشاركة في الارباح في وقت واحد . وهنا لابد ان نلقى نظرة سريعة على أدوات التمويل الاسلامي التي تستخدمها المصارف الاسلامية في الوقت الحاضر لنرى مدى امكانية مساهمتها في عملية التمويل الدولي ، وهذه الادوات يمكن تعريفها باختصار شديد كمايلي :

١ – المضاربة أو القراض : وهي أن يقدم الممول (أو الممولين) كامل رأس المال ويسمى " رب المال " ويقوم " العامل " باستثمار المال واقتسام الربح حسب الاتفاق بينه وبين " رب المال " ويتحمل صاحب المال كامل الخسارة المتحققة اذا لم يكن هناك قصور أو تعدي من العامل . والمضاربة نوعان مقيدة ومطلقة ، وهي نوع من المشاركة.(٥)

٢ – المشاركـــة : ان يقدم الشركاء نسبا من رأس المال ويتم توزيع الارباح أو الخسائر على أساس هذه النسب ، وكما انه توجد عدة أنواع من الشركات في القوانين المدنية الحديثة منها شركات المساهمة ، وشركات التضامن ذات المسؤلية المحدودة وشركات التوصية البسيطة وشركات التوصية بالاسهم وشركات المحاصة .

اما الشركة عند فقهاء المسلمين فهي نوعان : احدهما اجتماع في استحقاق ، والثاني شركة العقود التي تنقسم الى

---

(٥) لمزيد منم التفاصيل فضلا راجع :

أ) د . سامي حمود ، تطوير الاعمال المصرفية ، مطبعة الشرق ، لبنان ١٤٠٢هـ ص ٣٥٦ ، وما بعدها .

ب) د . الصديق الضرير ، اشكال وأساليب الاستثمار في الفكر الاسلامي ، مجلة البنوك الاسلامية ، الاتحاد الدولي للبنوك الاسلامية ، العدد ١٩ ، شوال ١٤٠١هـ ، ص ١٦ – ٢٣ .

خمسة أنواع كما يلي :

الأول : شركة عنان ، وشركة العنان هي ان يشترك اثنان فأكثر بمالهما المعلوم ليعملا فيه بينهما ويكون الربح بينهما مشاعا حسب شروطهما ، وتكون الخسارة على قدر المال .

الثاني: شركة المضاربة ، وهي بالمفهوم الشرعي من الضرب في الأرض وهو السفر للتجارة ، وصفتها ان يقدم المال من أحد الشريكين ويقوم الآخر بالعمل ويقتسما الربح حسب الاتفاق ولا تلحق الخسارة بالعامل الا اذا ثبت قصوره أو تعديه .والمضاربة بمعناها الشرعي تختلف عن معنى المضاربة في المفهوم الاقتصادي الذي هو شراء العملات والاصول المالية لتحين فرص بيعها بسعر أعلى ويمكن أن نسميها (مجازفة) وذلك لتمييزها عن المعني الشرعي لكلمة " مضاربة ".

الثالث: شركة الوجوه ، وهي ان يشتركا على ان يشتريا في ذميتهما بجاهيهما فما ربحا فهو بينهما على ما شرطاه .

الرابع: شركة الابدان ، وهي ان يشتركا فيما يكتسباه بابدانهما فما رزق الله تعالى من كسب فهو بينهما .

الخامس: شركة المفاوضة ، وهي ان يفوض كل من الشريكين الى صاحبه بكل تصرف مالي وبدني مما يدخل في أعمال الشركة .

" فهذه هي انواع الشركات عند فقهائنا الاقدمين " على حسب ما تتبعوه من معانيها في النصوص الشرعية ، وحسب ما استقرأو من أنواعها "(٦)، ويلاحظ هنا ان لفقهاء المذاهب الاربعة تفصيلات

---

(٦) لمزيد من التفصيل راجع :

عبد الله البسام ، زكاة الاسهم في الشركات،مجلة مجمع الفقه الاسلامي، العدد الرابع ، الجزء الأول ، ١٤٠٨هـ ، ص ٧٠٩ .

واختلافات وشروط لايتسع المقام لشرحها (٧).

٣- **المرابحة للآمر بالشراء:**

هي عقد بيع بأكثر من ثمن الشراء الاصلي ، وعندما تستعمل المرابحة كأسلوب تمويل يقوم البائع/الممول بشراء سلعة معينة يطلبها الآمر بالشراء ، ثم يقوم ببيعها اليه بنسبة ربح يتفق عليها بينهما ، وينص عليها في العقد ، كما ينص على فترة الوفاء بثمن المبيع الذي غالبا ما يدفع على أقساط ، وهناك كثير من الآراء الفقهية والاقتصادية حول بيع المرابحة والزامية الوعد بالشراء وضمان الوفاء بالثمن في الموعد المحدد والتأخر عن التسديد للاقساط في مواعيدها ...الخ (٨).

---

(٧) لمزيد من التفاصيل حول أنواع الشركات واحكامها يراجع مثلا : " بداية المجتهد ونهاية المقتصد " لابن رشد ، دار الفكر ، جزء ٢ ، ص ١٨٩ .

(٨) يرجع الى مثل هذه الموضوعات بالتفصيل في بعض الكتب الحديثة المبنية على بحوث ودراسات فقهية استنادا الى كتب التراث في الفقه الاسلامي ، ومن هذه الكتابات الحديثة :

أ) د. سامي حمود ، تطوير الاعمال المصرفية ، بما يتفق والشريعة الاسلامية ، مطبعة الشرق بعمان : ١٤٠٢هـ ، ص ٤٣٠ وما بعدها.

ب) د.يوسف القرضاوي ، بيع المرابحة للآمر بالشراء كما تجريه المصارف الاسلامية ، دار القلم ، الكويت : ١٤٠٥هـ .

ج) د.الصديق الضرير، اشكال وأساليب الاستثمار في الفكر الاسلامي ، مجلة البنوك الاسلامية ، الاتحاد الدولي للبنوك الاسلامية ، العدد ١٩ ، شوال ١٤٠١هـ ، ص ٢٤ - ٢٦ .

د) رفيق المصري ، بيع المرابحة للآمر بالشراء في المصارف الاسلامية ، مجلة مجمع الفقه الاسلامي ، العدد الخامس ، الجزء الثاني ص ١١٢٧-١١٧٩ ، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م .

٤ **البيع بالتقسيط :**

وهو اسلوب تمويل يتم فيه البيع بسعر اعلى لأجل من سعر البيع النقدي ويؤدي المشتري الثمن على اقساط ، وقد تنتقل الى المشتري ملكية البيع بمجرد التعاقد ، وبيع التقسيط جائز عند جمهور العلماء القدامى والمعاصرين (٩).

٥ **التأجير المنتهي بالتمليك :**

وهو اسلوب من الأساليب الجديدة للتمويل متوسط وطويل الأجل يتم بمقتضاه بيع/شراء أجهزة أو معدات أو عقارات يتفق تسديد قيمتها على أساس أقساط ايجارية محددة لمدة معينة تنتقل بعدها الملكية الى المستأجر بقيمة رمزية يتفق عليها اذا شاء عند توقيع العقد ، وهذا الاسلوب يسمى"التمويل التأجيري" (×) وهو على عكس"التمويل التشغيلي " غير قابل للالغاء ونفقات الملكية لايتحملها الممول. (١٠).

---

(٩) أنظر مثلا :

أ) د. رفيق يونس المصري ، بيع التقسيط ، تحليل فقهي واقتصادي ، الدار الشامية ، بيروت : ١٤١٠هـ .

ب) د. الصديق الضرير، أشكال وآساليب الاستثمار، مرجع سابق، ص ٢٥ .

ج) ـ قرار مجلس مجمع الفقه الاسلامي رقم (٥٣/ ٢/ ٦) الذي أجاز البيع بالتقسيط في الدورة السادسة بجدة : ١٤١٠هـ / ١٩٩٠م .

(×) صيغة التمويل التأجيري يدور حول مشروعيتها خلاف فقهي معاصر .

(١٠) لمزيد من التفاصيل راجع:

أ) د. محمد عمر شابرا ، نحو نظام نقدي عادل ، مرجع سابق ، ص ٢٢٤ ـ ٢٢٥ .

ب) تقرير مجلس الفكر الاسلامي الباكستاني عن الغاء الفائدة من الاقتصاد الباكستاني ، ترجمة مركز أبحاث الاقتصاد الاسلامي ، جامعة الملك عبد العزيز بجدة عام ١٤٠٤هـ ، ١٩٨٤م .

ج) تعليق د. رفيق المصري على التمويل التأجيري من الناحية الشرعية وهو مثبت في كتاب د. محمد عمر شابرا ، نحو نظام نقدي عادل ، ص ٢٢٥ . وانظر للمصري أيضا بيع التقسيط ص ٣٠ .

وبالقاء نظرة واقعية على التطورات الاقتصادية المعاصرة نجد انها تطلبت استحداث وسائل وأدوات تمويل لم تكن معروفة من قبل وان كل هذه الوسائل للادخار والاستثمار والتمويل ترتكز على محور واحد هو " سعر الفائدة " باعتباره معيارا لقياس التكلفة والعائد والربحية والقيمة الحالية والمتوقعة للاصول كما انه محور السياسات النقدية والمالية التي تؤثر بفاعلية في اقتصاديات الدول جميعها ، والذي يهمنا ان نناقشه في هذا الفصل بالتحديد هو الى أي مدى تستطيع بعض - وليس كل - أدوات التمويل الاسلامي أن تحل محل التمويل بالفائدة وذلك على مستوى العلاقات الدولية بين الدول الاسلامية من ناحية وبينها وبين دول العالم من ناحية أخرى ؟

وسوف نحصر البحث في ثلاثة نقاط نتعرض لها باختصار :

١ - مديونية الدول الاسلامية .

٢ - التجارة البينية بين الدول الاسلامية .

٣ - الاستثمارات الاجنبية في الدول الاسلامية .

(أولا) فيما يتعلق بعبء الديون الخارجية فان الدول الاسلامية تعاني من ارتفاع مستمر في قيمة هذه الديون وتراكم "الفوائد" ، فقد وصلت جملة الديون في عام١٩٨٨م الى حوالي ٣٤٤ بليون دولار.(١١).
ولقد عانت الدول الاسلامية من هبوط الاسعار الحقيقية للسلع التي تصدرها الى جانب التدهور في شروط التبادل التجاري وارتفاع مستوى السياسة الحمائية في الدول الصناعية وارتفاع أسعار الفائدة.

ومن المعروف أن تلك الديون ليست جميعها قروضا للاستثمار الانتاجي ولكن معظمها للاستهلاك أو لمشروعات البنية الاساسية أو للانفاق

---

(١١) البنك الاسلامي للتنمية ، جدة : التقرير السنوي ، ١٤٠٨/١٣هـ ، ص ٣٦.

العسكري .

من الناحية النظرية يمكن استخدام " المرابحة " كأداة لتمويل شراء بعض السلع والمعدات لكن ليس بالامكان استخدامها في منح تمويل بفائدة للدول المستدينة .

أما من الناحية العملية فان " الديون الاجنبية " لها أسباب سياسية واقتصادية وهي ليست عمليات " استثمار " بحته .

والعمل المصرفي الغربي التقليدي بطبيعته لا ينسجم مع الفكر الاقتصادي الإسلامي لأن المصارف التقليدية لا تتعامل الا من خلال " الوساطة " المالية فقط ، وليس لها علاقة بالارباح والخسائر المترتبة على قروضها ، فالمؤسسات التمويلية الدولية تقدم القروض ولا تستطيع المؤسسات الاسلامية ذلك لانها مؤسسات" استثمار"وليست مؤسسات"تمويل".

ولا نحاول هنا تقصي أسباب الديون الخارجية باعتبارها نتيجة للتمويل الدولي على أساس نظام الفائدة أو محاولة ايجاد حلول لمشكلة الديون الخارجية انما ننظر الى نظام الفادة المصرفية كأداة تمويل مقارنة بأدوات التمويل الاسلامي المعروفة حاليا وهي المشاركة والمرابحة.

يرى بعض الاقتصاديين أنه ليس هناك فرق بين أسلوبي التمويل الربوي وغيره لأنه في كل النظامين التقليدي والاسلامي يجرون دراسات دقيقة للمشروع قبل الدخول فيه لأن البنوك التقليدية لاتعتمد على الضمانات فقط وانما تكسب دخلها من استمرار المشروع وليس من تصفيته (١٢) . والواقع أن الفرق بين

---

(١٢) Volker, Nienhaus, Lectures on Islamic Economics and Banking, University of Bochum, 1988, p. 59.

الاسلوبين ليس في التأكد من جدوى المشروع أو درجة مخاطرته فقط لكن الفرق يكمن في أن الاسلوب الاسلامي يعتمد على المشاركة والمرابحة في تمويل انتاج وتبادل السلع العينية والخدمات بينما يعتمد الاسلوب التقليدي على القروض بالفوائد لتمويل كافة السلع والخدمات .

ويمكن القول ان التمويل الدولي عن طريق المشاركة هو أسلوب مقبول من الناحيتين الشرعية والاقتصادية (رغم ان هذا الاسلوب من الناحية العملية يواجه عدة سلبيات سنتعرض اليها فيما بعد) ، اما التمويل الدولي عن طريق المرابحة فهذا ممكن وميسور بالنسبة للتمويل قصير الأجل فقط ويمكن للدول المستدينة ان تفاضل بينه وبين اسلوب الشراء بالتقسيط باعتبار أن المرابحة والبيع بالتقسيط هما أداتين مقبولتين من الناحية الشرعية .

(ثانيا) اما فيما يتعلق بالتجارة البينية بين الدول الاسلامية فقد اتاح اسلوب المرابحة الذي تتبعه البنوك والمصارف الاسلامية فرصا للابتعاد عن اسلوب التمويل بالفائدة وخاصة بالنسبة للعقود قصيرة أو متوسطة الأجل .

(ثالثا) وبالنسبة لاستثمارات الدول الصناعية في البلدان الاسلامية ، فنشير هنا الى حقيقة أن توظيف المدخرات الشخصية في استثمارات خارج نطاق الدول الصناعية لا يتم الا عن طريق مؤسسات وبنوك تقوم كل عملياتها على أساس نظام الفائدة ، ولا نتوقع منها ان تدخل الى أسواق الدول الاسلامية على أساس اسلوب المشاركة في الأرباح والخسائر لأسباب تتعلق بالمؤشرات السياسية والاقتصادية - في الدول النامية على وجه العموم - ولان نظام المشاركة غير مقبول أو مفهوم لديهم كما أن هناك اتجاه لخروج الاموال من بعض الدول الاسلامية الى

الدول المتقدمة اما سعيا وراء الاستقرار أو للوصول الى سعر مرتفع للفائدة وفرص أوسع للاستثمار ، وهذا يعطي انطباعا بارتفاع مخاطر الاستثمار المحلي لدى المستثمرين من الخارج .

تقويم أداء أدوات الاستثمار الاسلامية :

من استعراضنا لادوات التمويل الاسلامية وهي المشاركة والمرابحة والتأجير المنتهي بالتمليك نجد أن كلها تصلح بديلا عن الفائدة لسد احتياجات التمويل الدولي للسلع العينية فقط وان بعض هذه الادوات تجعل المرابحة تصلح للتمويل قصير ومتوسط الاجل وان المشاركة والتأجير المنتهي بالتمليك تصلح للأجلين المتوسط والطويل .

العوامل التي تؤثر على المفاضلة بين التمويل بالفائدة المصرفية والتمويل الاسلامي :

(أ) اثر تقلبات سعر الفائدة :

في ظل نظرية الدخل والانفاق الكلي:

The theory of aggregate expenditures and income

نرى ان العلاقة بين سعر الفائدة والاستثمار المرغوب فيه تتمثل في انه كلما ينخفض سعر الفائدة تزيد كمية الاستثمار المرغوب ، فعند أعلى سعر للفائدة تكون القيمة الحالية للدخل من مشروع معين تساوى أو تزيد عن قيمة شراء معدات المشروع وكلما انخفض سعر الفائدة تكون هناك فرص جديدة لمشروعات استثمارية ناجحة ، كما يمكن

ان يكون هناك مشروعات مربحة حتى اذا كان سعر الفائدة يساوي صفرا (١٣)٠

لكن سعر الفائدة من الناحية العملية لايمكن أن يصل الى صفر ، انما يصل الى نقطة يتوازن فيها عرض النقود مع الطلب عليها وهي النقطة التي يكون فيها سعر الفائدة مساويا للكفاية الحدية لرأس المال ٠ حيث ان معدل الكفاية الحدية لرأس المال يعبر عن العلاقة بين معدل العائد المتوقع من الاستثمار وحجم الاضافة الى الاستثمار ، ويرى معظم الاقتصاديين " ان الاستثمار - في الواقع - لايستجيب بسرعة الى التغيرات في سعر الفائدة ويذكرون أن الانفاق الاستثماري يستجيب للتغيرات في معدل العائد المتوقع بدرجة اكبر من استجابته للتغير في أسعار الفائدة "(١٤)٠

---

(١٣) James L. Piece, Money and Financial Economics, John Willy and Sons, New York, 1984, pp. 419-420.

(١٤) Paul M. Horvitz, Monetary Policy and the Financial System, Prentice-Hall Inc., N.J. 1964, p. 296.

ان الفائدة المصرفية هي جزء من التكلفة ولذلك فهي تزيدها مما يؤدي الى زيادة سعر السلع في السوق كلما ارتفع سعر الفائدة المصرفية وتقل بذلك الأرباح الحقيقية .

ورغم ان معدلات الارباح والفوائد المصرفية مرتفعة في البلدان النامية عموما نظرا لشح رأس المال(١٥) فان اعتبارات أخرى غير معدل الربح أو سعر الفائدة تحكم قرارات الاستثمار الاجنبي الدولي أو المحلي بالنسبة للاستثمار في الدول النامية .

فاذا كان المستثمر الاجنبي تغريه أسعار الفوائد المصرفية العالية فانه قد لاتغريه اكثر من ذلك الارباح العالية ، لان المفاضلة ليست في المقارنة بين عائد الفائدة وعائد الربح وانما في المقارنة بين الاستثمار من عدمه نظرا لدرجة المخاطرة التي تحيط به ونوع الضمانات المتاحة له كما سنبين فيما بعد .

(ب) اثر تقلبات أسعار الصرف:

يؤثر التمويل الدولي على ميزان المدفوعات في أي دولة ، وفي حالة الدول النامية يكون التمويل قصير الأجل مقصود به اصلاح العجز المؤقت في ميزان المدفوعات اما التمويل الاستثماري وعادة ما يكون طويل الاجل فانه يعتبر علاج للخلل في ميزان المدفوعات ، ونجد هناك دائما علاقة مباشرة بين زيادة حدة العجز في ميزان المدفوعات وانهيار أسعار الصرف بالنسبة للعملات المحلية . فمن وجهة نظر

---

(١٥) Murray D. Bryce, Industrial Development, McGraw-Hill, 1960, p. 179.

المستثمر الاجنبي يؤثر أي تغير في سعر الصرف في الطلب على الأصول الأجنبية وبالتالي على تدفق رأس المال الدولي الى الدول النامية لأن ارتفاع سعر الصرف الاجنبي بالنسبة للعملة المحلية معناه انخفاض العائد من الاستثمار مما يشكل مخاطرة تواجه المستثمر الاجنبي خاصة بالنسبة للاستثمارات طويلة الاجل .

ونرى أن نظام المشاركة في رأس المال يمثل مخاطرة أقل من اقراض رأس المال وذلك بالنسبة للمستثمر الاجنبي بدليل ان مؤسسة التمويل الدولي IFC تمول التنمية الصناعية في الدول النامية عن طريق المساهمة في رأس المال وليس الاقراض(١٦) فحيث ان الفائدة المصرفية هي جزء من التكلفة فلابد ان يكون الربح المتوقع اكبر من تكلفة التمويل (سعر الفائدة) وبالتالي فان ارتفاع معدل عائد الاستثمار بالمشاركة (الربح) سوف يقلل من مخاطر التغير في أسعار الصرف بالنسبة للعملات المحلية ، مما قد يشجع على الاستثمار بالمساهمة في رأس المال .

وهناك عناصر عديدة مركبة تتفاعل للتأثير على أسعار الصرف وتتأثر بها في نفس الوقت ، فسعر الصرف يؤثر في الصادرات وبالتالي في الطلب الكلي ومستوى الاسعار الذي بدورها يؤثر على اسعار الفائدة وأسعار الصرف ، وهذا يعني " ان الطلب والدخل ومستوى الاسعار، وأسعار الصرف والفائدة تتفاعل وتتحدد جميعها في ذات الوقت"(١٧) وليس

---

(١٦) Charles P. Kindlebrger, International Economics, Richard D. Irwin Inc., 1963, p. 568.

(١٧) James L. Pierce, Monetary and Financial Economics, John Willy and Sons, 1984, p. 637.

من أهداف البحث الدخول في تفصيلات ذلك .

وحيث ان مخاطر التقلبات في أسعار الصرف بالنسبة للمستثمر الاجنبي تظل قائمة سواء كان الاستثمار قرضا أو مساهمة في رأس المال فانه يمكن اغراء رأس المال الاجنبي بالتمويل بالمشاركة المنتهية بالتمليك للشريك الوطني ، مقابل حوافز وضمانات تحمي من آثار تقلبات أسعار الصرف في الأجل الطويل .

(ج) أثـــر التضخم:

حيث أن أبسط مفهوم للتضخم انه زيادة عامة في الاسعار لاتقابلها زيادة في الانتاج فان التضخم يعني بالتالي عجز في ميزان المدفوعات ، ويمكن ان نقول ان التضخم هو سبب ونتيجة في نفس الوقت للتقلبات الحادة في أسعار الفائدة والصرف ، ومعنى ذلك انه في ظروف التضخم وهي ظاهرة تعاني منها الدول عموما يشكل التمويل بالفائدة مخاطر لاتتعلق بالسعر الحقيقي للفائدة فقط بل بالقيمة الحقيقية لرأس المال المقرض (المستثمر)، لكن التمويل بالمشاركة يعني حصول المستثمر على جزء من الارباح التضخمية العالية وبالتالي يكون العائد الحقيقي على الاستثمار أكبر .

وبتعبير آخر يمكن القول ان التضخم قد يودي الى تآكل الفوائد المحققة الى جانب جزء من رأس المال بينما الاستثمار بالمشاركة يعني الحصول على زيادة في قيمة الاصول والعائدات قد تلغى آثار التضخم ان لم تستفد منه ، ففي دراسة حديثة أجراها البنك الدولي على ثلاثين دولة نامية تبين ان معدل الفائدة الحقيقي كان بصفة عامة سالبا للعشرين عاما الماضية رغم ارتفاع اسعار الفائدة الاسمية:(١٨)

---

(١٨) Monthly South, London, August, 1989, p. 37.

أي أن الأموال التي قدمها المقرضون لو كانت على شكل مشاركات في الاعمال التجارية والصناعية وغيرها فان الربح سيكون أكبر من حيث قيمة الاموال والعائدات (الارباح بعد خصم تكلفة القروض) كما ذكرنا.

وثمة سؤال نطرحه وهو اذا توفرت لدى أي رجل أعمال مبالغ من النقود ومنح الاختيار بين أمرين أن يوسع اعماله القائمة (اذا كانت الظروف مناسبة) أو يقرضها بفائدة محددة . ترى ماذا سيكون قراره ؟

انه طبعا يفضل استثمارها بل ويقترض المزيد من الاموال طالما ان عائد الربح المتوقع اكبر من سعر الفائدة أو يساويه ، واذا ما توفرت لديه أموال فانه يوظفها في استثمارات مالية قصيرة الأجل سرعان ما يحولها في أول فرصة الى استثمار حقيقي ، هذه هي عقلية رجل الأعمال يتحمل المخاطرة ويستمتع بالارباح ولعل هذا يدخل ضمن ماقصده التشريع الالهي حين حرم "الفائدة المصرفية "لأنها في الحقيقة تعني بخس استعمال أموال الناس دون اشراكهم في نمائها الحقيقي وعدم توزيع المخاطر على الطرفين ،(قاعدة الغنم بالغرم). ولذلك في اعتقادي أحل الله البيع وحرم الربا .

المشكلة اذا تكمن في ان المرابين من أصحاب الثروات يخوفون أصحاب الدخول المحدودة من مخاطر محتملة لدخول في أنواع المشاركة ليتمكنوا من استعمال أموالهم في استثمارات يجنى ارباحها الحقيقية رجال الاعمال . وبعبارة أخرى ظلم المقترض للمقرض ، اما ظلم المقرض للمقترض فيكمن في تحديد العائد المسبق دون المساهمة في تحمل جزء من المخاطر .

ان توقف المدخرين عن الايداع بفوائد معناه عدم حصول المستثمرين على الاموال اللازمة ،كما ان مشاركة أصحاب الودائع في الارباح الحقيقية أمر لايرحب به المستثمرون، ولو أن أصحاب رؤوس الاموال الكبيرة يعتقدون بأن ايداع أموالهم في البنوك بفوائد خير لهم من استثمارها في الانتاج لما ترددوا في ذلك ، وقد يقول قائل بأن رجل الاعمال يحصل على الربح مقابل خبراته ، ونرد عليه بأن هذا صحيح غير أن المضاربة في

التشريع الاسلامي لاتقصر الربح على رجل الاعمال بل تشرك معه المودع أيضا فهي تعني اتحاد رأس المال مع الخبرة (العمل) لانتاج "الربح" ، أما نسبة توزيع هذا الربح فتركت للتفاوض بين "الشريكين" لاتاحة المجال امام الاهمية النسبية لعنصري العمل ورأس المال .

والخلاصة :

هي ان التطبيق العملي لنظام المشاركة والاستفادة منه يحتاج الى ترتيبات قانونية وادارية وتنظيمية تحفز المودع على المساهمة بما لديه من أموال دون خوف أو شك أو تردد . وللاسف لاتستطيع المصارف الاسلامية ان تقوم بدور فعال في هذه المهمة وحدها لانها من مسؤوليات المجتمعات نفسها ممثلة في سلطات الدولة الادارية والقضائية والاقتصادية .

(د) مخاطر الاستثمار الاخرى :

التمويل الدولي للدول النامية يواجه مخاطر كثيرة اشرنا الى بعضها بالتفصيل ونضيف اليها مخاطر أخرى تتعلق بالاستقرار السياسي والاقتصادي وعلاقات التبادل التجاري الدولية وقدرة الاقتصاد النامي على الاستفادة من التمويل وتسديد أصله وفوائده والسماح بتصدير الفوائد أو الأرباح بالاضافة الى رأس المال المستثمر الى الخارج ... الخ ، واذا أخذنا ذلك كله في الحسبان فان معيار المفاضلة بين تقديم قرض أو المساهمة في رأس المال يتوقف على نوع ومدة الاستثمار كما يتوقف على امكانية المساهمة في ادارة الاستثمار، فاذا كانت هناك دراسة متكاملةللجدوى الاقتصادية أثبتت القدرة على تحقيق معدل ربح عال فلا شك ان من مصلحة المستثمر الاجنبي الدخول بنظام المشاركة خاصة اذا كان يساهم بشكل أو بآخر في الادارة ولا اعتراض من الناحية الشرعية على مثل هذه المساهمة في الادارة وكذلك

فان المساهمة في رأس المال والادارة لها ايجابيات اقتصادية واضحة .

(هـ) توفر الضمانات:

ان المشاركة بالاسهم تكون أفضل من التمويل بالاقراض من حيث الربحية ، اذا توفرت الظروف والضمانات المناسبة للاستثمار الناجح وذلك بالنسبة لكل من رأس المال الوطني والاجنبي على السواء، واذا كان النظام المصرفي التقليدي يعطي ضمان على الودائع الادخارية فان التعامل في الاسهم في الاسواق المالية العالمية لايقدم اية ضمانات على الاصل أو الربح ، تماما مثل النظام اللاربوي ، وهو تعامل معرض للربح والخسارة ، فلماذا نرفض المخاطرة في الشراكة ونقبلها في التعامل في الأسواق المالية ؟

ويمكن ان ننظر الى المشاركة - الدولية والمحلية - باعتبارها اداة استثمارية اسلامية فعالة من خلال تصور انشاء نظام مصرفي متكامل يتوفر فيه الثقة والمرونة والضمان .

واثناء اعداد هذا الفصل جرى الاطلاع على كثير من الانتقادات التي وجهت الى فكرة الاقتصاد اللاربوي ، ومعظم هذه الانتقادات تتناول الآثار الاقتصادية لتطبيق نظام المشاركة والتخلي عن نظام الفائدة . وقد جمع أحد الاقتصاديين هذه الانتقادات(١٩) التي يمكن أن نصنفها الى مجموعتين :-

١ - انتقادات ايجابية : تساعد دراستها على تطور اداء النظام المصرفي الاسلامي .

٢ - انتقادات سلبية : تعكس الاقتناع بعدم صلاحية النظام المصرفي الاسلامي للتطبيق العملي .

---

(١٩) محمد اكرم خان ، عرض للانتقادات الموجهة للنظام المصرفي ، لاهور ، باكستان : ١٩٨٨م ، بحث غير منشور .

ومهما كان نوع الانتقاد فلابد ان نتذكر ان المشكلة الاساسية تكمن في ان مؤيدي النظام الربوي يعتقدون خطأ ان النظام المصرفي الاسلامي المعاصر هو النموذج النهائي للفكر الاقتصادي الاسلامي ، والحقيقة انه اذا كان النظام الربوي مقبولا للمجتمعات غير الاسلامية فانه ليس بالضرورة ان يكون مقبولا لدى المجتمعات الاسلامية التي ينبغي ان يكون لها نظامها الاقتصادي المتميز ، صحيح ان النموذج الاسلامي لايزال في مرحلة التنظير والتجربة ، لكن الاحباط هو ان نعيش عالة على فكر ونظريات وسياسات اقتصادية غير اسلامية بدل ان نعمل على تطبيق النموذج وتطويره تدريجيا بشكل يلائم احتياجاتنا وعصرنا .

ان المصارف الاسلامية القائمة اليوم تعمل بصفة فردية باحجام صغيرة في بيئة ربوية معادية ، دون وجود مؤسسات مساعدة ولا دعم حكومي ، وان فشل هذه المؤسسات التي تعمل في بيئة غير مضيفة لا تعني عدم صلاحية النظام نفسه ، ورغم سماح بعض الحكومات الاسلامية بانشاء المصارف غير الربوية (الاسلامية) الا ان معظمها لم تتخذ الاجراءات الادارية والقانونية والتنظيمية التي تمكن هذه المصارف من أداء دورها وكسب ثقة جمهور المسلمين بينما تقدم الدعم بكافة اشكاله للمصارف التقليدية الربوية .

ان نظام المشاركة المعمول به في الباكستان مثلا رغم ايجابياته فانه يحتاج الى وقت كاف ودعم مستمر ليتمكن من اثبات فاعليته ، واذا كان النظام المصرفي الغربي التقليدي بطبيعته لا ينسجم مع نظام المشاركة والمرابحة ، لأن المشاركة أو المرابحة ممكنة حيث تكون هناك تجارة في حين ان العمل المصرفي الحديث قام على أساس الوساطة المالية ـ أي تقديم خدمات ـ أو بمعنى آخر المتاجرة في الديون وليس في

السلع والخدمات ، فان على المجتمع الاسلامي الاستمرار في تطوير نظام مصرفي يمكنه من استخدام نظام المشاركة بأسلوب عصري يناسب متطلبات الاقتصاد الحديث . وهنا لابد ان نستعرض بايجاز بعض المعلومات عن المؤسسات والمصارف الاسلامية التي تحاول أن تطور أدوات الاستثمار بما يتفق مع مبادئ الشريعة .

في خلال الاعوام العشر الماضية تضاعف عدد المؤسسات المصرفية الاسلامية حتى أصبح اكثر من ٦٠ مؤسسة في انحاء العالم بلغت استثماراتها أكثر من بليوني دولار(٢٠) قبل عام ١٩٨٨م ، والمصارف الاسلامية في نظر أحد الاقتصاديين الالمان "ظاهرة يمكن أن تخدم اقتصاديات البلدان الاسلامية وأدواتها عملية وتحقق أرباحا غير انها تحتاج الى كثير من الجهد والتنظيم والتنقيح "(٢١).

ويلاحظ على جميع البنوك الاسلامية أنها تركز على عمليات المرابحة للآمر بالشراء بطريقة تكاد تجعل " المشاركة" اداة استثمارية " ثانوية " ويقول أحد المسؤولين في البنوك الاسلامية " ان اداة "المضاربة" تستعمل لجمع الاموال ، بينما تجرى الاستثمارات على أساس " المرابحة "(٢٢).

تلك حقيقة واقعية فلو فحصنا على سبيل المثال التقرير السنوي لاحد المصارف الاسلامية لوجدنا أن قيمة عقود المرابحة تشكل الجزء

---

(٢٠) Volker Nienhaus, Lectures on Islamic Economics and Banking, University of Bochum, 1988, p. 62.

(٢١) المرجع السابق ، ص ٢٨ – ٣١ .

(٢٢) نبيل عبد الاله نصيف ، الأسواق المالية من منظور النظام الاقتصادي الاسلامي ، مصرف فيصل الاسلامي ، البحرين: ١٩٨٩م ، ص ٣٤

الاهم من الاستثمار المباشر (حوالي ٩٠ ٪) وان المشاركة لاتزيد عن (١٠ ٪) من اجمالي عقود التمويل ، وان الاستثمار في الصناعة لايزيد عن ٤ره ٪ من مجمل العمليات ، وانه لا توجد استثمارات طويلة الأجل ، وان أكبر استثمار كان في عملية المضاربة (المراهنة) على أسعار العملات[٢٣] واذا كانت المرابحة مناسبة لتمويل التجارة بين الدول الاسلامية بآجال قصيرة أو متوسطة فانها قد لا تصلح للتمويل الصناعي والزراعي طويل الأجل أو للتمويل التنموي من مشروعات وخدمات ، ولا يتم ذلك الا من خلال اسلوب للمشاركة يتم تطويره بحيث يتلاءم مع طبيعة التمويل الدولي ويتفق مع أحكام الشريعة الاسلامية .

ان اسلوب المشاركة في الربح والخسارة بواقعه الحالي لايمكن الاعتماد عليه في التمويل لأسباب قانونية وادارية واخلاقية لاتوفر الثقة الكاملة في العملاء المستفيدين من خدمات التمويل ، وان تطوير نظام المشاركة سوف يزيد من فاعلية المصارف الاسلامية في توفير التمويل الدولي الذي لا يعتمد على القروض الربوية بالفائدة ، وحتى يتم ذلك فسيظل التمويل الدولي بالقروض هو الاسلوب المتبع رغم مخالفته للشريعة الاسلامية ، ونأخذ مثالا آخر على صحة هذا الاستنتاج من البنك الاسلامية للتنمية بجدة حيث اتخذ التمويل المعتمد لصالح الدول الاعضاء للفترة من ١٣٩٦/١٣٠٩هـ النسب التالية :[٢٤]

---

(٢٣) التقرير السنوي لعام ١٩٨٨م ، مصرف فيصل الاسلامي ، البحرين : ص ٣٠ .

(٢٤) التقرير السنوي لعام ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م ، البنك الاسلامي للتنمية ، جدة : ص ٩٣ .

×	القروض بدون فائدة	٣٤٫٣ ٪
×	المساهمة في رأس المال	١٣٫٤ ٪
×	الاجارة المنتهية بالتمليك	٢٥٫٦ ٪
×	البيع لأجل	٢٢٫٤ ٪
×	المشاركة في الأرباح والخسائر	١٫١ ٪
×	المساعدات الفنية	٣٫٢ ٪
	(المجموع الكلي)	١٠٠ ٪

أطرح للنقاش اسلوبا للتمويل بالمشاركة في الأرباح والخسائر أرجو ان يوفر للمستثمرين الثقة في التعامل ، وللسوق السيولة المطلوبة ، ويتلخص الاسلوب المقترح في الخطوات التالية :

١ – ينشأ في البنك أو المصرف وحدة للاستثمار بالمشاركة في الأرباح والخسائر .

٢ – تتقدم الجهة الراغبة في التمويل طلب تذكر فيه انها اجرت دراسات للجدوى الاقتصادية تبين لها انها تحتاج الى مبلغ محدد لمدة معينة لشراء مستلزمات انتاجية أو لتوسيع نشاطها القائم وان الدراسة بينت :

(أ) الحاجة الى تمويل (لايزيد مع بقية مديونية المستفيد وحصص الشركاء الآخرين عن ٧٥ ٪ مثلا) من رأس مال المشروع المطلوب تمويله .

(ب) يغلب ان المشروع لن يحقق خسائر وان الربح المتوقع في حدود (٠٠ ٪) .

(ج) انه لو حدثت خسائر في الظروف العادية فانها ترجع الى سوء ادارة واهمال المستفيد وتعديه .(x)

وبناء على ذلك يكون ملزما بتحمل كامل الخسائر في رأس المال (وقد يشترك الممول مع المستفيد في تحمل خسارة الربح المتوقع فقط وتكون هذه ميزة للتمويل اللاربوي).

٣ - اذا حدثت الخسارة حسب الموضح في (ج) فان ذلك لن يكون في مصلحة المستفيد دائما حيث انه لن يشجع مؤسسات التمويل على التعامل معه مستقبلا .

٤ - اذا لحقت الخسائر برأس المال المستثمر يرفع الأمر الى (جهة تحكيم حكومية ومصرفية دائمة) لتقرير ما اذا كانت الخسارة بسبب التعدي والاهمال والتقصير من المستفيد أو بسبب ظروف لايمكنه ردها أو التحكم فيها وتخرج عن قدرته وارادته . فاذا تبين ان سبب الخسارة خارج عن ارادة المستفيد يتحمل المصرف الخسارة في حدود رأس المال فقط .

٥ - يقسم المصرف أو البنك جملة أرباحه في نهاية العام على المودعين (المستثمرين) بعد خصم الارباح المقررة له (كوكيل) وتسديد الاشتراك في (صندوق تعاوني) كاحتياطي اضافي ضد مخاطر الاستثمار .

٦ - يحتفظ النظام المصرفي بسجل شخصي لسمعة العميل وقدرته المالية على الوفاء بالتزاماته وتكون هذه المعلومات متاحة لجميع المصارف. وبمثل هذا الاسلوب نجد ان هناك ثقة متبادلة بين المودع (مدخر ومستثمر في نفس الوقت) والمستفيد (المستثمر) ، وتتوفر السيولة الكافية لمقابلة الطلب الاستثماري للاغراض الانتاجية والخدمية من خلال الثقة بالنظام المصرفي اللاربوي .

وهذا الأسلوب المقترح للتمويل بالمشاركة وان ظهر أنه متفق في الاطار العام مع أسلوب التمويل على أساس المعدل العادي للعائد الذي

(x) هذا الرأي يحتاج الى تحرير فقهي من اساتذتنا علماء الشريعة .

طرحه تقرير مجلس الفكر الاسلامي في الباكستان في تقريره باللغة الانجليزية الصادر في يونيه عام ١٩٨٠م الذي اطلعنا عليه حديثا، الا أنه مختلف عنه في بعض التفاصيل الهامة التي تميزهما .

ونوجز اقتراح مجلس الفكر في أنه "بموجب أسلوب أو نظام المعدل العادي للعائد تقوم احدى الوكالات الهامة المتخصصة بتحديد المعدل العادي للعائد في كل صناعة وتجارة ... الخ - المعدل العادي للعائد له قيمة تأشيرية الى حد بعيد - ويمكن للمصارف أن تقدم أموالا الى المنظمين ، مع ضمان دفع حد أدنى معين من الربح الى المصرف عن المبلغ المقدم منه ، فاذا تجاوز معدل الربح الفعلي المعدل العادي المحدد للعائد ، قام المنظم بدفع الفرق طواعية الى المؤسسة الممولة ، واذا اتضح أن معدل الربح أكثر انخفاضا ، أو اتضح وجود خسارة ، وجب على المنظم المعني أن يبرهن على ذلك لاقناع الوكالة العامة المتخصصة " (٢٥) .

ويشعر مجلس الفكر الاسلامي بأن هذه الطريقة (الأسلوب) رغم أنها "لاتنتهك فكريا مبادئ الشريعة الاسلامية ، الا أن هناك احتمالا قويا بأن ينحط استخدام هذه الطريقة على نطاق واسع الى تقاضي الفائدة المحضة عمليا مع مرور الوقت (٢٦) .

وبرغم أن المعدل العادي للعائد له قيمة تأشيرية الا أن اقتراح مجلس الفكر الباكستاني لم يوضح ما اذا كان على المستثمر أن يعرض معدلا متوقعا للربح أم أن الوكالة المتخصصة هي التي تقوم بذلك .

أما في اقتراحنا السابق فان صاحب المشروع هو الذي يحدد معدلات الربح المتوقعة من خلال دراسات الجدوى الاقتصادية والفنية للمشروع لأن لكل عملية استثمار خصوصياتها ولاتستطيع أي جهة أخرى أن تكون أكثر دقة منه في تقدير الاحتياجات التمويلية المطلوبة ومعدل الربح المتوقع ، لأن صاحب المشروع في النهاية هو الذي سيتحمل نتائج عدم تحقيق الربحية المطلوبة ، فاذا اقتنع البنك بتلك الدراسة أتم عملية التمويل، أما دور الوكالة المتخصصة فيأتي لاحقا لتقدير الخسائر اذا حدثت "جائحة" لايد للشريك المتمول فيها وليس مجرد خسارة نتجت عن سوء الادارة "التعدي" كما أن هناك ضوابط أخرى وردت في اقتراحنا ولم يتعرض لها اقتراح مجلس الفكر الاسلامي في باكستان في تقريره المشار اليه آنفا (*) .

---

(٢٥) مجلس الفكر الاسلامي في الباكستان ، تقرير عن الغاء الفائدة من الاقتصاد، ترجمة مركز أبحاث الاقتصاد الاسلامي - جدة ، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ ، ١٩٨٤م .

(٢٦) نفس المصدر ص ٣١ .

(*) راجع الفقرة (٦) من اقتراح الباحث .

ان أدوات التمويل التي تمت الاشارة اليها في هذا البحث هي جزء من أدوات وآليات التمويل الاسلامي التي تسعى المصارف الاسلامية الى تطويرها بحيث تتناسب مع او تكون بديلا عن أدوات التمويل التقليدية الربوية المعاصرة .

واعتقد أن نجاح المصارف ومؤسسات الاستثمار والتمويل التي تعمل وفق الشريعة الاسلامية مرتبط بقدرتها على كسب ثقة المتعاملين معها ، الأمر الذي يتطلب التعاون الوثيق من اجل قيام البنوك المركزية أو أية مؤسسات رقابية أخرى باصدار القوانين واللوائح التي تحافظ على حقوق أرباب المال من المودعين بغرض الاستثمار الحلال ، وتمنع التلاعب والاستغلال .

والله من وراء القصد ،،،

* * *

مراجع الفصل الثالث (بالعربية)

(١) د • محمد عمر شابرا ،
نحو نظام نقدي عادل ، المعهد العالمي للفكر الاسلامي ، واشنطن : ١٩٨٧م •

(٢) التقرير السنوي للبنك الدولي ، واشنطن : ١٩٨٩م •

(٣) عبد الله البسام ،
زكاة الاسهم في الشركات ، مجلة مجمع الفقه الاسلامي ، العدد الرابع ، الجزء الأول ، ١٤٠٨هـ •

(٤) ابن رشد ،
بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، دار الفكر ، بيروت : الجزء الثاني •

(٥) د • سامي حمود ،
تطوير الاعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الاسلامية ، مطبعة الشرق ، عمان ، ١٤٠٢هـ •

(٦) د • يوسف القرضاوي ،
بيع المرابحة للآمر بالشراء كما تجريه المصارف الاسلامية ، دار القلم ، الكويت ، ١٤٠٥هـ •

(٧) د • الصديق الضرير ،
اشكال وأساليب الاستثمار في الفكر الاسلامي ، مجلة البنوك الاسلامية ، الاتحاد الدولي للبنوك الاسلامية ، العدد ١٩ ، شوال ١٤٠١هـ •

(٨) د . رفيق يونس المصري ،
بيع التقسيط ، تحليل فقهي واقتصادي ، الدار الشامية ، بيروت : ١٤١٠هـ

(٩) تقرير مجلس الفكر الاسلامي الباكستاني عن الغاء الفائدة من الاقتصاد الباكستاني ، ترجمة مركز أبحاث الاقتصاد الاسلامي بجامعة الملك عبد العزيز بجدة : عام ١٤٠٤هـ ، ١٩٨٤م .

(١٠) التقرير السنوي ١٣ ، البنك الاسلامي للتنمية ـ جدة : ١٤٠٨هـ .

(١١) محمد اكرم خان ،
عرض للانتقادات الموجهة للنظام المصرفي ، لاهور ، باكستان: ١٩٨٨م (غير منشور) .

(١٢) نبيل عبد الاله نصيف ،
الاسواق المالية من منظور الاقتصاد الاسلامي ، مصرف فيصل الاسلامي ، البحرين : ١٩٨٩م .

(١٣) التقرير السنوي لمصرف فيصل الاسلامي ، البحرين : ١٩٨٨م .

(١٤) التقرير السنوي للبنك الاسلامي للتنمية ، جدة : ١٩٨٩م .

مراجع الفصل الثالث (بالانجليزية)

1. Charles P. Kindleberger, International Economics, Richard D. Irwin Inc., 1983.

2. James L. Pierce, Monetary and Financial Economics, John Willy and Sons, 1984.

3. Monthly South, London, August, 1989.

4. Murray D. Bryce, Industrial Development, McGraw-Hill, 1960.

5. Paul M. Horvitz, Monetary Policy and the Financial System, Prentice-Hall Inc., N.J. 1964.

6. Volker Nienhaus, Lectures on Islamic Economics and Banking, University of Bochum, 1988.